الأشفاق

على أحكام الطلاق

في الرد على « نظام الطلاق » الذى
أصدره الأستاذ أحمد شاكر القاضى

بقلم الأستاذ

محمد زاهد الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقا

١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م



الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف

ت ٥١٢٠٨٤٧

الإشفاق

على أحكام الطلاق

في الرد على « نظام الطلاق » الذي
أصدره الأستاذ احمد شاكر القاضي

بقلم الأستاذ
محمد زاهد الكوثري
وكيل المشيخة الاسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقا

١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف
ت ٥١٢٠٨٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد فلا يخفى أن مذهب الأئمة المتبوعين يستمد بعضها من بعض في مسائل قضائية خاصة في أحوال خاصة . وقد ذكر فقهاء المذاهب وجه الأخذ بمثل تلك المسائل عند قيام ضرورة تحمل على ذلك . وليس معنى هذا التمشي مع الهوى والخروج على مذهب أو على المذاهب كلها ، بإقامة أنظمة وضعية مقام أحكام شرعية.كما جرى سير أهل الشأن عليه في كثير من بلاد المسلمين استحساناً منهم لكل جديد ، واستسخافا لكل قديم ، مع أن كل أمة لا تتفانى في المحافظة على مفاخرها المتوارثة بينها فضلا عن أن تسعى جهدها لتندمج في غيرها من الأمم تكون قد أقرت بأنها ليست بأمة مجيدة ذات مفاخر متوارثة .

والفقه صلح لكل زمان ومكان في أيام مجد الإسلام فلا يعقل ألا يصلح لهذا الزمان الذي ظهر فيه للعيان مبلغ الخلل في أنظمة الغرب حتى أصبحت المجتمعات عرضة للانحلال من فساد تلك الأنظمة .

ومن المعلوم أن العامة إذا تركوا وشأنهم يبتكرون من الحيل ما يعرقل سير العدل في أحكام القضاة لكن لا يعجز القضاة النبهاء عن إقامة سياج يكفل حراسة العدل من أن تمسه يد محتال في كل زمان وفي كل مكان . ولهذا المعنى يقول إياس بن معاوية : قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا . وقال عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

فإذا حدث مرض اجتماعي كالعبث بالطلاق مثلا يحلف هذا بالطلاق بدون سبب ، ويطلق ذاك ثلاثاً مجموعة بلا باعث على الاستعجال ،

فليس دواء ذلك مسايرة المرضى بتعبيد طرق لهم فى العبث بالطلاق . وإيقاع أنكحتهم فى ريبة ، بأن يقال لهم إن الحلف ليس بشىء . وإن الطلاق الثلاث واحدة أو ليست بشىء لقول فلان ولرأى فلان بدون حجة ولا برهان ، بل هذه المسايرة تزيد فى فتك المرض بهم ، وتوجب اتساع الخرق على الراقع ، وتزيل حكمة استباحة الأبضاع بكلمة الله سبحانه من حصول البركة فى الحرث والنسل بإقامة كلمة بعض المتفيهقين « المتمجهدين » الذين ليس لأهوائهم قرار ، مقام كلمة الله جل جلاله فى ذلك ، وليس بالأمر الهين الخروج عما يفقهه الأئمة المتبوعين إلى أقوال شذاذ ، ما صدرت تلك الأقوال منهم إلا غلطاً ، أو إلى آراء رجال متهمين أشقاء يسعون فى الأرض فساداً إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم .

وهذه المسايرة هى التى أدت إلى تخلى الفقه عن كثير من أبوابه فى المحاكم بأيدى أبنائه الذين عقوه ، وليس ذلك ناشئاً من عدم صلاحية الفقه لكل زمان ومكان بدون تقويض دعائمه ، أو قص خوافيه مع قوادمه .

ونرى اليوم بعض هؤلاء الأبناء لا يهدأ لهم بال قبل أن يقضوا على البقية الباقية فى المحاكم من الشرع ، باسم الشرع عن مخاتلة ، مسايرة منهم للمرضى ، ومتابعة لأهواء المستغربين من أبناء الشرق فى حين أننا كنا نؤمل جداً من حلول عهد استعادة الحقوق كاملة غير منقوصة أن يعاد النظر فى الأنظمة كلها ، وأن يصلح ما يحتاج منها إلى الإصلاح بسدد الفقه الإسلامى كما هو الجدير بحكومة بيدها زعامة العالم الإسلامى ، ولم يزال ذلك أملنا .

وأما تحميل الأدلة من الكتاب والسنة ما لا تحتمله من المعانى ، والتظاهر بسطهر الاستدلال بهما على أنظمة ما أنزل الله بها من سلطان ، فلا يفيدان سوى تلبيس مكشوف ، ومخادعة يشف ستارها الرقيق عما تحته . والمنتدبون لتشكيك المسلمين فى دينهم بالمرصاد ، لا تفوتهم أية فرصة من غير أن ينتهزوها فى وصم الفقه بأعمال هؤلاء المتفيهقين ، والفقه براء منهم ومن أعمالهم . وها هو ذا قد ألقى بعض أساتذة الجامعة

المصرية من المستشرقين ثلاث محاضرات عن تاريخ الفقه الإسلامي منذ سنة وأكثر ، وهو يقول في آخرها :

« وعلاقة أخرى بين الشريعة الإسلامية والتشريع المدني تخالف كل ما تقدم مخالفة تامة ، توجد في الدور الأخير من تاريخ الشرع ، وهو دور تطوره المعاصر وحسبنا أن نذكركم بالتعديلات التي أدخلت منذ سنة ألف وتسعمائة وعشرين على الأحوال الشخصية في مصر » اهـ .

وفي ذلك عبرة بالغة لمن لايغفل مغزى هذا الكلام ، يريد أن يقول ها أنتم أولا رأيتم إقحام أحكام في الشرع وإن حاكموا حولها أقوالا عن أناس لتغطية مصدر الأحكام الجديدة الغريبة عن الشرع ، والحاضر دليل الغابر .

وكم عندنا من ذكريات أليمة في هذا الصدد لايفيد ذكرها هنا غير تجديد الألم وقد بلغني منذ مدة أن بعض القضاة أذاع رسالة يقترح فيها ما هو قاض على البقية الباقية في محاكم القطر من الفقه المتوارث بين طوائف الفقهاء المستمدين من الكتاب والسنة ، فأكبرت ذلك ممن يعد نفسه من قضاة الشرع ، ثم فكرت في الرسالات القائمة في البلد على غير طراز رسالة رسل الله ، وقلت في نفسي لعل تلك الرسالة مبعثها على قلمه ولسانه وفكره وجنانه ليس من مجمع فقهي من محفل عربي مستشرق، أصله غرس يد الأسباط ، وفرعه بوادي النيل يعيش يسدد الاقباط .

وبينما أنا ناظر الى هذا الحدث هذا النظر ، واعتبر بما ينطوي عليه من العبر ، إذ بعث القدر بتلك الرسالة الى مرأى مني ومنظر، فقلبت أوراقها ، وتصفحت صفحاتها فاذا الخبر يصدق الخبر .

وأول ما وقع عليه نظري اسم الرسالة على ظهرها المرسوم بخط أعجمي ينبيء عن عجمة ما حوته ، وقد ركبت على الاسم المذكور آية إلهية تقذف به الى الهاوية ، يجذبه عمله الطالح الى حيث تكون الكلمات السافلة من الدرك الأسفل ، يخيل إلى الناظر من هذا المظهر وذاك

المخبر ، أن بومة غربية حلقت على سماء المسلمين ترفـع صياحا منكراً وهى تقول : وها هو نظام وضعى يسد مسد الأحكام الشرعية فى الطلاق وقـد انتهى زمن الحكم فى محاكمكم •

ومن المعلوم أن النظام والقانون من الكلمات المصطلحة فى الدساتير الوضعية التى لا تستمد من الأحكام الشرعية ، وأنها لم تردا فى الكتاب ولا فى السنة ولا تداولهما الفقهاء • فكأن المؤلف اعتبر الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية من واد واحد ، وعد ما نعتقده نحن مستمدا من الكتاب واحد ، وعد والسنة فقط ونسميه شرعيا ، من طراز النظام الوضعى يتغير ويتبدل من حين وآخـر •

والحق أن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلا بعـد أن اعتبره المسلمون على اختـلاف طوائفهم بينونة مغلظة ، اسـتناداً على الكتاب والسنة من مصدر الاسلام إلى القرن الحاضر • إذ شاهد متهوس تغييره بجرة قلم من البينونة المغلظة • إلى الواحدة الرجعية ، فلا عجب فى أن يجترىء ذلك المتهوس على اقتراح إلغاء الحكم بالمرة فى عصر مـدت الفوضى أطنابها على مقومات الجماعة ، وحدثت نفس كل من يعرف لسان أمة بالتسلق على الاجتهاد ، ومفاجأة الناس بآراء تهد كيان الأمة

وبعد اسم الرسالة استعرضت مافى تصـديرها فإذا مؤلفها يتبجح فى تمهيد رسالته بأن والده الجليل ــ بعد أن تحنف لأجل القضاء ــ كان هو أول من خرج على المذهب بإقامة أحكام من خـارج المذهب مقام أحكام فى المذهب ، مع أنه كان فى غنية عن هذا التبديل والتغيير بإنابة عالم مالكى مثلا فى حسم المشكلة التى ذكرها • ونحن نعلم جيـداً أن أخطر أمة على الفقه من ينخرط لأجل المـال فى سلكه ، بدون أن يتذوقه تذوق أهله • وبعد أن ذكر منقبـة والده من حيث انه كان أول مبتكر لعمل الخروج على المذهب ، تخيل أن يكون هو بهذا الاقتراح قـدوة كوالده فى الخروج لكن لا فى الخروج على مذهب فقط كما فعل والده بل فى الخروج على المذاهب كلها على الأمة جمعاء ، ولو فكر قليلا لعدل عن هذا التمهيد بملاحظة أن أهل الشأن ربما يبلغ بهم الافتتان بالغربيين

إلى حد أن يعرضوا عن الفقه المتوارث بالمرة تبعا لكل متهوس ، على أن شهادة الشبل للأسد يجب ألا تخفى قيمتها على من انخرط فى سلك القضاء . وذلك الأسد ـ أطال الله بقاءه ـ لم يدخل بعد فى ذمة التاريخ ، واليه فقط تقدير أعماله فى الأزهر ، وكالة الأزهر ، وقضاء السودان ، والمجلس التشريعى ، والمحافل الماسونية ، واليه فحسب تقدير ما جادت به قريحته من مؤلفات ، ومقالات عموريات ـ كما أن تقدير أعمال أبى الأشبال ليس اليهم ، بل هو أيضا الى التاريخ فى حينه بعد عمر طويل تحسن عواقبه بالإنابة والتوبة مما جنت يداه فى رسالته هذه خاصة من المخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله وإجماع فقهاء هذه الأمة رغم تقول الزائغين ، كما ترى انبلاج الصبح عن قرب .

فياسبحان الله !!! كيف يتصور أن يغلط جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم وجمهرة فقهاء الأمصار على توالى القرون الى يوم إصدار المؤلف رسالته فى فهى اللغة العربية ، والا ينتبهوا فى دور من الأدوار ، الى أن ذكر الثلاث فى انشاء الطلاق يكون محالا لا لغواً فقط ، وقد اختص هـذا المؤلف الفذ بالاهتداء الى الحق فى ذلك بعربيته القحة التى لم تمسها عجمة بين أقباط وادى النيل ، ولا لحقتها هجنة من رطانة أسباط بنى إسرائيل ، وبفقهه الذى لم ينقل مثـله عن أحـد من علماء السنة نقلا صحيحاً صريحا ، ولا ارتضى فى نحلة من النحـل إلا عنـد الروافض الاسمعيلية الذين يؤهلون الأئمة ـ ومنهم العبيديون ـ فحرام ألف حرام على من يرتبك فى وجـوه دلالة الكتاب هـذا الارتباك ، ويتخبط فى الحديث والفقه وأصولهما هـذا التخبط أن يكتب فى دقائق الفقه والحديث ظناً منه أن اقتناء عدة كتب مغلوطة مصحفة من مطبوعات الهند ومصر فى العلمين يصعده إلى قمة الاجتهاد من غير أن تكون مواهبه تساعده على السباق فى هـذه الحلبة ، وبدون أن يكون تعلم العلمين على أستاذ يدربه عن كفاءة وخبرة ، وقدماً قال الشاعر :

ما العـلم مخزون كتب لديـك منهـا الـكثير
لا تحسـبنك بهـذا يومـا فقيهـا تصـير
فللـدجاجـة ريش لكنـهـا لا تطـير

سيد محمد طويل العلوي

والانفراد عن أهل العلم برأى فى الشرع ، والقول بما لم يقل به أحد فيه ينبئان عن خلل فى العقل ، وقد روينا فى فضائل أبى حنيفة وأصحابه لابن أبى العوام الحافظ بسنده الى زفر بن الهذيل أنه قال مامعناه : (إنى لا أناظر أحداً حتى يسكت ، بل أناظره حتى يجن . قالوا كيف ذلك ؟ قال : يقول بما لم يقل به أحد) .

وأرى من الواجب الدينى أن أوصيه — إن كان التيه أبقى عنده من العقل بقية صالحة للتعقل — أن يترك الكتابة فى الفقه والحديث لأنه استبان من كتاباته ما يقضى عليه قضاء لا مرد له بأنهما ليسا من صناعته، والعاقل يترك مالا يحسنه . وقد قال الشاعر العربى :

خلق الله للحروب رجالا ورجالا لقصعة وثريد

والغلط فيهما غلط فى صميم الدين ، والطيش فيهما هلاك فى الدنيا والآخرة . وكفاه أن يحافظ على القضاء الذى ساقه القدر اليه مع الإنابة والتوبة مما بدر منه ونحن نتكلم هنا — حيث لم أر من تكلم — على بعض مواضع من مواطن زيغه فى الرسالة كلاما يجلو إن شاء الله تعالى عما وراء الأكمة تحذيرا للجمهور من الاغترار بكلامه انخداعا منهم بما يتلوه من الآيات فى غير متناولها بتأويلات ليس هو على علم من مدخلها ومخرجها ، وانجذابا إلى ما يسرده من الأحاديث فى غير مواردها من غير أن يفقه معانى متونها ، ويعرف رجال أسانيدها كما هو شأن من يحلو له تلقى الفقه والحديث وسائر العلوم من الصحف بدون أستاذ يرشده فى مواقع الخطل ، وانى بحول الله سبحانه وتوفيقه لا أدع لهذا «المتمجهد» موطىء قدم يستقر عليه لحظة فيما أناقشه من المسائل ، وذلك لأن من صادم الحق يكون عنده حجة أصلا . وقد سميت ما كتبته فى هذه الأوراق (الإشفاق ، على أحكام الطلاق) والله سبحانه ولى الهداية وعليه الاعتماد فى البداية والنهاية وهو حسبى ونعم الوكيل .

***

هل يحل الطلاق الرجعى عقد النكاح

قال مؤلف الرسالة (فى ص ١٤ ــ ١٥) : القاعدة العامة فى العقود أنها تلزم كلا من الطرفين ما التزم به من حقوق فى العقد ... والطلاق يزيل عقد النكاح سواء الرجعى وغيره قال ابن السمانى : الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة فى النكاح دون العتق فافترقا أه).

أقول : أراد مؤلف هذه الرسالة أن يفرع على تلك القاعدة عدم جواز انفراد الرجل بالطلاق لولا اذن الشارع فتتقيد صحة طلاقه بالإذن حتى إنه إذا طلق على صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلا لأنه لايملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وأن الطلاق الرجعى إذا جعل النكاح محلول العقد لاتكون المرأة محلا لوقوع الطلاق الثانى والثالث ولو فى العدة ، وعليهما بنى جل مافى اقتراحه ، لكن أستغرب ممن يدعى الأخذ بالكتاب والسنة فقط أن يفتتح اقتراحه برأى فج فى مورد النص ، وإن كان يريد التفلسف فى هذا خاصة ، وأراد أن ينحاز الى أهل الرأى لحظة ، يجب ألا يعرب عن علمه أن المسلم لا يملك شيئا بطبيعة التعاقد بل بتمليك الله إياه ، وأن المرأة حينما قبلت الزواج من غير أن تشترط الخيار لنفسها عندما يعمل كيت وكيت وهى تعلم أن الزوج له حق طلاقها متى شاء فقد التزمت إيقاع الزوج طلاقها متى شاء ، فإذن يكون إلزام الطلاق على المرأة بالتزامها ، وليس فى ذلك إلزام مالم تلتزمه حتى تكون لمثل هذا الرأى أى قيمة ، فلا يمكن أن يبنى على هذه القاعدة المستقعدة ما أراد أن يبنيه عليها ، لأنها على جرف هار ، وكذا القول بحل الطلاق الرجعى لعقد النكاح فإنه رأى باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ، وخارج عما يفقهه أئمة الدين ، فالله سبحانه وتعالى يقول فى حق المطلقات رجعيا : (وبعولتهن أحق بردهن) فقد عد الله رجالهن أزواجا لهن مادامت العدة قائمة ، وجعل لهم حق اعادتهن الى الحالة الأولى ، وهذا (المتمجهد) يزعم أنه لا زوجية بينهما ، وإذا حاول أن يتمسك بالرد فسيفاجئه من الرد ما يفهمه أنه كغريق يتمسك بكل

سيد محمد طويلب العلوي

حشيش ، وكذلك يقول الله جل شأنه : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف) فالامساك هو استدامة القائم لا إعادة الزائل ، فدلت الآيتان على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعى الى أن تنقضى العدة ، وكذلك يدل عليه ما ذكرنا الأحاديث الواردة فى طلاق ابن عمر ولا سيما رواية جابر فى مسند أحمد بلفظ (ليراجعها فانها امرأته) على تقدير صحة هذه الروايه كما يدعى مؤلف الرسالة ، لأنه نص فى أنها لم تزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعى عليها ، والمراجعة اعادة المرأة الى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية بعد جعلها بحيث تبين على تقدير انقضاء المدة قبل العود الى المعاشرة . وهذا معنى شرعى لها منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها ، ومن حاول أن يشاغب بالمعنى اللغوى لها فقد نطق خلفاً لأنه إذا كلم الرجل المرأة فى شيء يقال أنه راجعها لغة ، والأحاديث التى وردت هى فيها لا يصح أن يراد منها غير العود الى المعاشرة الزوجية ، فلا إمكان للمشاغبة فى ذلك ، على أن العود الى معاشرتها بدون عقد يؤدى الى أن تكون المعاشرة بينهما غير شرعية لو لم يكن العقد قائماً ، ثم وجوب النفقة والسكنى وإحراز إرث الزوجية عند الوفاة قبل انقضاء العدة ، وانفراد الزوج بحق الرجعة ، كل ذلك من الدليل على دوام الزوجية بينهما بعد الطلاق الرجعى . على أن قول ابن السمعانى فى القواطع ، بمعنى أنه لولا الصوارف من الكتاب والسنة واجماع الأمة لاعتبر زوال النكاح مقتضى القياس . فمن الذى يقول بالقياس مع الاعتراف بقيام النصوص ضده بل الاقرار بوجود فارق بين المقيس عليه ، فانهد بهذا البيان الوجيز ذاك الأصل المصطنع الخيالى ، فبانهداده انهد ما حاول أن يبنيه عليه من العلالى والقصور ، فماذا تكون قيمة قول جدلى مغلوط فيه أمام تلك الرواسى من الحجج .

***

تقسيم الطلاق إلى مســنون وغيره

قال مؤلف الرسالة فى (ص ١٦ : لم تدل الآيات والأحاديث على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون وانما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع فمن أوقعــه على غير هــذه الشرائط والأوصاف كان قد تجاوز ما أذن له فيه وأتى يعمل لايملكه إذ لم يؤذن به من الشارع فكان لغواً فلم يجز لنا إثباته أصلا إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف أه) .

أقــول : غريب ممن تعود تقليب أوراق كتب الحــديث أن يزعم هذا !!! وقــد ذكر مالك فى الموطأ ما هو طلاق السنة وكذلك البخارى فى صحيحه ، وباقى أصحاب الصحاح والسنن ، وفقهاء هــذه الأمة من كل طائفة حتى ابن حزم فى المحلى ، وأدلة ذلك كثيرة جداً ــ منها مارواه شعيب بن رزيق وعطاء الخرسانى عن الحسن قال : حدثنا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخــريين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقــال : يابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرنى فراجعتها فقال : إذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لى أن أراجعهــا قال : لا كانت تبين منك وكانت معصية . ــواه الطبرانى قال : (حدثنا على بن سعيد الرازى . حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصى حدثنا أبى . ثنا شعيب بن رزيق . قال : حدثنا الحســن) الحديث . وأخرجه الدارقطنى بطريق معلى بن منصــور . وحاول عبد الحق إعلاله بمعلى وليس بذاك . وقد روى عنه الجماعة ، ووثقه ابن معين ، ويعقوب ابن شيبة ــ وأخرجه البيهقى بطريق شعيب عن عطاء الخراسانى ، ولم يعله إلا بالخراسانى ، وهو من رجال مسلم والأربعة ، وما يرمى به من الوهم فى بعض حديثه يزول بوجــود متابع له ، وقد تابعــه شعيب فى روايه الطبرانى . ويروى هــذا الحديث أيضا أبو بكر الرازى عن ابن قانع عن محمد بن شاذان عن معلى ، وسماع أبى بكر من ابن قانع قبل اختلاطه

قطعاً ، وشعيب يرويه مرة عن عطاء الخراساني عن الحسن ، وأخرى عن الحسن مباشرة ، وهو ممن لقيهما جميعاً • وروى عنهما سماعا ، والظاهر أنه بعد أن سمعه من عطاء سمعه من الحسن ، فروى مرة عن عطاء وأخرى عن الحسن كما يقع مثل ذلك لكثير من الرواة على ما يذكر في جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ أبي سعيد العلائي • وأما محاولة الشوكاني لتضعيف شعيب بن رزيق فبتقليد منه لابن حزم ، وهو هجام جاهل بالرجال كما يظهر (من القدح المعلى ، في الكلام على بعض أحاديث المحلى) للحافظ قطب الدين الحلبي ، وشعيب قد وثقه الدارقطني وابن حبان ، وأما رزيق الدمشقي كما وقع في بعض روايات الحديث فمن رجال مسلم • وأما علي بن سعيد الرازي فقد عظمه جماعة منهم الذهبي ، وصرح الحسن بسماعه من ابن عمر ، وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي عمر ؟ قال نعم •

والحاصل أن هذا الحديث لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج مهما احتوشت حوله شياطين الشذوذ ، والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً في الأصول الستة فضلا عن باقي كتب الحديث ، فعلم من ذلك أن من خالف السنة يقع طلاقه مع مخالفته للأمر لأن النهي لطارىء لا ينافي المشروعية الأصلية كما فصل في علم الأصول كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع عند النداء لصلاة الجمعة •

أما الطلاق فإنه إزالة ملك النكاح ، ورفع تقييد حرية المرأة ، وإنما شرع تقييدها ابتداء برضاها لمصالح دينية ودنيوية رأيا ترتبها عليه . فإذا علم الرجل انقلاب تلك المصالح إلى المفاسد فله أن يرفع هذا التقييد حتى تعود المرأة إلى حالتها الأولى ، فالطلاق مشروع الأصل بالكتاب والسنة ، وإنما أمر الشارع الرجل أن يفرق الطلقات الثلاث التي يملكها على الأطهار التي لا وطء فيها ليكون طلاقه اياها في زمن الرغبة لتتأكد حاجته إلى الفراق ، وليكون أبعد عن الندم مع ما في الطلاق أثناء الحيض من إطالة مدة العدة على المرأة ، وتلك طوارىء لا تخل بأصل المشروعية ، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث في حيض أو طهر جامع فيه فإنما يوجب

إيقاعها مجموعة فى حيض أو طهر جامع فيه الاثم،ولا يمنع الاثم الطارىء ترتب الأثر عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزور ولم يمنع ذلك من ترتب أثره عليه ، ونسنا فى حاجة إلى قياس مع وجود النص على ما قلنا فى الكتاب والسنة وإنما ذكرنا الظهار تنظيراً لا قياساً •

وقول النبى صلى الله عليه وسلم أخطأت السنة • بمعنى الطريقة التى أمر الله سبحانه إجراء الطلاق عليها ، لا السنة التى يثاب عليها الفاعل ، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليـه المطلق ، وكذا المراد فى طلاق البدعة ليس بمعنى ما أحدث بعـد الصدر الأول على خلاف السنة ، بل بمعنى ما خالف الطريقة المذكورة ، لأن الطلاق فى الحيض وإيقاع الثلاث مجموعة مما وقع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما نذكر نصوص الأحاديث الدالة على ذلك عند ذكر الحجة على وقوع الثلاث مجموعة ، ومن نازع فإنما نازع فى الاثم لا فى الوقوع • وصحة الثلاث مجموعة ، وصحة الطلاق فى الحيض على حد سواء ، وليس عند من يحاول أن ينازع فى هـذه أو فى تلك دليل ولا شبه دليل ، كما يتضح من الأدلة التى نسوقها فى البحثين الآتيين •

وإنما ضرب الطحاوى مثلا بالصلاة ليقرب إلى ذهن المتفقهة وجه الفرق بين الدخول فى العقد والخروج منه لا لأجل أن يقيس الطلاق على الصلاة ، وليس هو فى حاجة إلى القياس مع وجود النصوص من الكتاب والسنة فلا معنى لمـا يقوله مؤلف الرسالة ، والاعتراض صحيح والإجابة عنه باطلة فإنها قياس للعقود على العبادات ، والعقد تعلق به حق الآخر • على أنه لا مانع من القياس لو أراده الطحـاوى لأنه قياس للخروج من النكاح بما لم يؤمر به ، على الخروج من الصلاة بما لم يؤمر به ، والطلاق حق متمحض للرجل ، وإنما حق المرأة فى المهر وما إلى ذلك ، ولا فارق مؤثر فى صحة القياس إلا عند خياله الذى اصطنعه • وقوله بعد أن ذكر حديث الحـاكم والترمذى فى سبب نزول (الطلاق مرتان) : « وكلا الإسنادين عندى صحيح » من الدليل على أنه بلغ مرتبة الاجتهـاد فى



الحديث أيضا لا فى الفقه فقط فى حين أن بلوغ أمثال ابن حجر من المتأخرين لتلك المرتبة موضع نظر .

فمن أتتم حتى يكون لكم عند ؟ ! !

ولو كان للبحث فى سبب نزول الآية المذكورة غرض يتعلق بما نحن فيه لكنت أريه أين تكون الصحة ، نسأل الله السلامة .

* * *

صحة الطلاق فى الحيض

قال : (فى ص ٢٤ : وروايات هـذا الحديث وألفاظه كثيرة فى كتب السنة ــ يعنى حديث ابن عمر فى طلاق امرأته وهى حائض ــ وفيها خلاف شديد فى احتساب الطلقة التى طلقها ابن عمر فى الحيض حتى كادت تكون اضطرابا . بل ألفاظها مضطربة (ص ٢٦) فيرجح رواية أبى الزبير « فردها على ولم يرها شيئا » بموافقتها لظاهر القرآن والقواعد الصحيحة ويؤيد صحة رواية أبى الزبير (ص ٢٥) روايته سماعا عن جابر فى مسند أحمد (ليراجعها فانها امرأته) وهـذا إسناد صحيح وابن لهيعة حجة ثقة ، ورواية الخشنى (ص ٢٦) عن محمد بن بشار ، « لا يعتد بذلك » وهـذا إسناد صحيح جـداً . وقد فهموا من قوله « وهى واحدة فى حديث ابن وهب ان الضمير يعود إلى تلك الطلقة حتى أن ابن حزم وابن القيم لم يجدا مخلصاً من هـذه الحجة (فى احتساب طلقة الحيض) إلا أن يزعما الادراج والصحيح الواضـح إرجاعه الى الطلقة فى قبل العدة فيكون دليلا على بطلان الطلاق فى الحيض ومؤيدة لرواية أبى الزبير (ص ٢٨) والمراد بالمراجعة هنا المعنى اللغوى للكلمة وأما استعمالها فى مراجعة المطلقة الرجعية فانما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة (ص ٣٠) اهـ .

أقول قد صرح المؤلف فى (ص ٢٧) بأن الطلاق فى الحيض غير صحيح ولا أثر له ، وهـذا متابعة منه للروافض ومن سـار سيرهم .

وتلاعب بما صح من الأخبار فى الصحيحين وغيرهما بشهادة الحفاظ الأثبات ، وقول بالتشهى ، ومحاولة لتقوية المنكر بما لا يقويه بل بما هو أنكر منه بين نقادة النقد ، ودعوى الاضطراب فى الأحاديث التى خرجها أصحاب الصحاح تدل على وقاحة بالغة واضطراب فى عقل مدعيه . وقد بوب البخارى على وقوع طلاق الحائض فى صحيحه حيث قال : (باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق) بدون أى إشارة إلى خلاف فى ذلك ، وساق حديث ابن عمر فى طلاق امرأته وهى حائض ولفظه (مرة فليراجعها) ونص مسلم أيضا على احتساب تلك التطليقة حيث قال : وحسبت لها التطليقة التى طلقها .

وكذلك حديث الحسن عن ابن عمر قد سبق ذكره مع إسناده . ومن استعرض الأحاديث التى ورد فيها لفظ المراجعة فى الصحيحين وغيرهما لا يشك لحظة أن هذا اللفظ من الأوضاع الشرعية فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كالطلاق وغيره ، ولم يحدث فيه اصطلاح مستحدث بعد عهد النبوة أصلا ، وكل ما وقع فى أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة والمراجعة فهو بالمعنى الشرعى ، أعنى العود إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعى ، بل كل ما وقع فى نصوص الفقهاء من هذا القبيل على طبق ما ورد فى الأحاديث لفظاً ومعنى ، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى اللغوى الذى يتحقق إذا حادثها فى شىء ، فى أحاديث الباب ، وابن القيم لى يجنح الى منع كون المعنى الشرعى مراداً من المراجعة خجلا من الأحاديث الماثلة أمامه التى لا تحتمل غير المعنى الشرعى أصلا ، وربأ بنفسه عن أن يتكلم بمثل هذا المنع غير المجدى أصلا فى التشغيب الساقط عند حملة الحديث أنفسهم فضلا عن الفقهاء .

وحيث أن الشوكانى أوسع خطواً فى الزيغ ، وأقل إدراكا لمواطن الافتضاح ، لم ير بأساً فى سلوك طريق منع كون المعنى الشرعى مراداً من اللفظ المذكور ، فى رسالته فى الطلاق البدعى ، ومؤلف الرسالة حول هذا المنع إلى صورة دعوى غير منتبه إلى أنه يطالب بالدليل



عليها . ويسأل عن تحديد زمن بعد زمن النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذى يدعى حدوثه مجترئا على الدعاوى من غير بينة كابن حزم ، من غير نظر إلى صحة الأخبار فى احتساب الطلقة فى حالة الحيض وهى تقضى قضاء لا مرد له بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعى حتما .

فالأمر بالمراجعة فى تلك الأحاديث يفيد بمفرده وقوع الطلاق فى حالة الحيض بلا شك ، فكيف وقد صحت الأخبار فى احتساب الطلقة فى تلك الحالة كما سبق . وأما التراجع فى الآية فانما ذكر فيها إذا احتاج الأمر عقد جديد بينهما وليس ذلك مما نحن فيه ومن أحاط خبراً بالأحاديث الواردة فى طلاق ابن عمر ، بل بالنبذة اليسيرة التى ذكرها ابن حجر فى الفتح ، ولا سيما حديث شعبة عند الدارقطنى وحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عنده أيضاً ، يجزم أن المراجعه فى تلك الأحاديث بالمعنى الشرعى فقط ، وهو العود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعى والحقيقة الشرعية هى المتعينة إلا عند وجود صارف ولا صارف ، وابن القيم حيث كان مستحضراً لتلك الأحاديث لم يرض لنفسه أن يظهر بمظهر الإنكار للمعنى الشرعى مكابرة ، حيث لا مجال للانكار ، بل حاول أن يثبت للمراجعة ثلاثة معان فى الشرع وهى : النكاح ، ورد الهبة الجائرة ، والعود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعى ، حتى يصح له أن يقول هذا مشترك محتمل ، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال ، لكن فاته أن نسبة المراجعة إلى الزوج قياما ، وإلى الزوجة وقوعاً تعين معنى العود إلى المعاشرة بعد الطلاق ، فلا يرد الاعتراض بالاشتراك على أنه نسى أن كلامنا فى لفظ المراجعة كما وقع فى تلك الأحاديث لا التراجع الذى وقع فى كتاب الله بمعنى النكاح ، ولا الارجاع الذى وقع فى حديث رد الهبة الجائرة ، ثم جاء الشوكانى وسلك طريق عدم تسليم إرادة المعنى الشرعى فى تلك الأحاديث معتبراً بأن المعنى اللغوى أعم فى رسالته فى الطلاق البدعى ، لتوغله فى المماحكات الزائفة ، التى استفادها من كتب العجم ، التى درسها

هو دون ابن القيم ، وفاته أن الحقيقة الشرعية هى المتعينة فى الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم ، فلا مجال لمنع إرادتها ، بعد الاعتراف بثبوتها ، ثم اوغل فى التخريف ، والتحريف حيث أنكر فى نيل الأوطار ، أن يكون للمراجعة معنى شرعى ، مكابرة وظناً منه أن إغفال الأحاديث التى هى نصوص فى المعنى الشرعى فيما نقله عن فتح ابن حجر يكفى فى إضلال ضعفة أهل العلم ، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خياناته فى النقل ، فسله لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه : وعند الدارقطنى فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر فى القصة : فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم ، ورجاله إلى شعبة ثقات ، وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى (وثقة ابن معين وغيره) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال : إنى طلقت امرأتى البتة وهى حائض • فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك • قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته • قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك • وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى • انتهى ما قاله ابن حجر ، هذا على تقدير تسليم أن هناك معنى لغوياً تصح إرادته فى أحاديث ابن عمر لكن من راجع معاجم اللغة يتبين له أن المعنى اللغوى للفظ المراجعة يتحقق فيما إذا حادثها فى أمر ، وهذا المعنى الأعم لا تصح إرادته أصلا فى تلك الأحاديث إلا إذا أحدث الشوكانى لتلك الكلمة معنى خاصاً حديثاً يوافق رأيه المستحدث على خلاف الكتاب والسنة وإجماع فقهاء الله وخلاف اللغة ، فتبين من هذا البيان أن (مرة فليراجعها) فى أحاديث ابن عمر نص فى المعنى الشرعى بدون حاجة إلى ما أخرجه الدارقطنى • وأما ما قاله ابن حزم فى المحلى : (قال بعضهم : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ، دليل على أنها طلقة يعتد بها • قلنا ليس ذلك دليلا على ما زعمتم ، لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها ، فإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها ، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك)



فإن كان يريد بقوله (كما كانت قبـل) معنى كما كانت قبل الطلاق ، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلقة ، وإن كان يريد معنى كما كانت قبل الاجتناب ، فهو ليس بمعنى لغوى ولا شرعى للكلمة ، بل يمكن أن يكون معنى مجازيا منتزعا من المعنى الشرعى بعلاقة الاطلاق والتقييـد ولكن أين القرينة الصارفة عن الحقيقة الشرعية ؟ وبعد هذا البيان ، ارم كلمة مؤلف الرسـالة حيث شئت من الوديان .

ولفظ أبى الزبير عنـد أبى داود « فردها على ولم يرها شـيئاً » مجمل لا يدل على أن الطلقة لم تقع ، بل الرد عليه يفيـد أن تلك الطلقة ليست من إفادة البينونة فى شىء والرد والإمساك يستعملان فى الرجعـة التى تعقب الطلاق الرجعى .

ولو فرضنا أن فيـه بعض دلالة على عدم الاحتساب فقـد قال أبو داود : الأحاديث كلها على خلاف هذا يعنى أنها حسبت عليه بتطليقة، وقد رواه البخارى مصرحا بذلك ، ولمسلم نحوه كما تقدم (وقـد ذكر غير واحـد أنه حكى عـدم وقوع الطلاق البدعى للامام أحمد فأنكره وقال هو مذهب الرافضـة) .

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكى يذكره كل من ألف فى المدلسين فى عدادهم وهو مشهور بالتدليس ، فمن يرد رواية المدلس مطلقا يرد روايته ، ويقبلها بشروط من يقبل رواية المدلس بشروط ، لكن لم تتحقق تلك الشروط هنا فترد روايته هـذه اتفاقا . قال ابن عبد البر لم يقله أحـد غير أبى الزبير ، وقـد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وقال بعض أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا حتى إن أبا الزبير لو لم يكن مدلسـاً وخالفه هؤلاء رواة حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما لكان خبره هذا منكرا فكيف وهو مدلس مشهورا ؟.

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمـد بن عبد السـلام الخشنى (ولفظ الشوكانى فى جزئه الحبى بخطه بدل الخشنى وهو يدل على مبلغ

علمه بالرجال) عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر : لا يعتد بذلك ، فقد قال ابن حجر فى تخريج الرافعى إنه بمعنى أنه خالف السنة لا بمعنى أن الطلقة لا تحسب أ هـ على أن بنداراً وإن كان من رجال الصحيح لكنه ممن ينتقى من أحاديثهم لا ممن تقبل رواياتهم كلها ، لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغير ذلك ، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح ، فروى من حديثه ما سلم من النكارة ، والبخارى لم يخرج حديثه هذا مع إكثاره عنه ، وليس الخشنى كالبخارى فى الانتقاء وإن كان ثقة .

ودعوى أن حديث أحمد بطريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر يؤيد صحة حديث أبى الزبير مما تضحك منه الثكلى ، لأن مسند أحمد على انفراد من انفرد به ليس من دواوين الصحة أصلا كما ذكره أهل النقد ، ودفاع ابن حجر عنه قبل أن تتسع دائرة روايته إنما كان ليبعد الموضوع عنه .

وابن لهيعة يدلس عن الضعفاء ، واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطاً شديداً فلا يكتب حديثه إلا من رواية العبادلة الأربعة : ابن المبارك ، وابن وهب ، وابن يزيد ، والقعنبى عنه ، وليس هذا من رواية أحدهم بل من رواية حسن . على أن جماعة من أهل النقد توقفوا فى رواية أبى الزبير عن جابر إلا ما كان بطريق الليث — حتى فيما لم يخالف فيه — كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائى فى جامع التحصيل وهذه ليست بطريق الليث ، ومثل مسند أحمد لا يسلم من إقامة السماع والتحديث مقام العنعنة لقلة ضبط من انفرد بروايه مثل هذا المسند الضخم فأنى الصحة لمثل هذه الرواية عند من يعرف طريق النقد ؟.

وعلى فرض صحتها ليست مما يمكن أن يتصور تأييدها لعدم وقوع الطلاق فى حالة الحيض كما توهم متمهجد العصر ، لأن لفظ هذه الرواية (ليراجعها فإنها امرأته) وهذا اللفظ يكون من الأدلة على وقوع

الطلاق فى تلك الحالة ودوام الزوجية بينهما ما دامت العدة قائمة كما يقول بذلك جماهير الفقهاء فإن المراجعة إنما تكون بعد الطلاق الرجعى . وقوله (فإنها امرأته) نص فى دوام الزوجية بينهما ، بل هذه الرواية تفسر إجمال الرواية الأخرى بأن معنى (فليس بشىء) أن الطلاق فى حالة الحيض ليس بشىء يفيد البينونة ما دامت العدة قائمة ، فتتفق رواية أبى الزبير مع رواية الآخرين .

وما رواه ابن حزم بطريق همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض : لا يعتد بها . وفيه أن هماماً فى حفظه شىء وأن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس على أن قوله (لا يعتد بها) مجمل يدور أمره بين أن تكون لا يعتد بها باعتبار أنه أتى بالسنة — كما اعتبر الجمع غير مخالف للسنة عند بعضهم — وبين أن تكون لا يعتد بها فى حد ذاتها ويؤيد الاجماع الجارى بينهم الاحتمال الأول ، وليس خلاس ممن عرف بالشذوذ فى المسائل ، ورأى ابن عبد البر فى أمثال هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحيضة فإنها لا تعتد بها فى عدة المرأة .

وجنوح المؤلف إلى تأييد رواية أبى الزبير المنكرة بما فى جامع ابن وهب عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حق ابن عمر (مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس . تلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، وهى واحدة) ، من الاختلال فى التفكير ومن قبيل الاستجارة من الرمضاء ، بالنار وقد سعى ابن حزم وابن القيم جهدهما فى التخلص من لفظ (وهى واحدة) بذكر احتمال كونه مدرجا بتغير دليل ، لكونه نصاً فى موضوع النزاع يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم .

واكتشف متمجهدنا طريقاً فى التخلص منه مع قلب الحديث إلى أن يكون دليلا لزعمه وهو إرجاع الضمير الى الطلقة المستفادة من (وإن

شـــاء طلق) بمناسبة قربها فلنفرض ارجاعه إليها كما يشـــتهيه مع خلوه عن الفائدة ومع ما فيـــه من صرف الكلام عن المحدث عنه ، لكن أين يوجد فى هـــذا أدنى تأييد لرواية أبى الزبير وقصارى ما يفيـــده : أن ابن عمر طلق امرأته فى الحيض فأمره النبى صلى الله عليـــه وسلم على لســـان عمر بأن يراجعها على أن يكون مخيراً فيما بعـــد بين أن يمسكها ويطلقها ، وهـــذه الطلقة غير المعلوم إيقاعها واحدة . فمن الذى يقول عن هذه الطلقة غير المعلوم وقوعها فى الخارج أنها اثنتان أو ثلاث وهى واحدة حتما إذا وقعت فى الخارج وتحققت . وهـــل ينافى فرض كونهـــا واحـــدة أن يقع قبلها طلاق على المرأة حقيقة كما يدل عليه لفظ المراجعة فى الحديث ؟.

ولعل المؤلف بلغ من التوســـع فى العلوم ولا سيما اللغة العربيـــة القحة مبلغاً يغنيه عن تعلمها من أهلها ، واستقائها من مصـــادرها حتى اصطف الواقع والمفروض فى صف واحـــد عنده ، وأدرك هو وحـــده أن ما يقال له العدد باعتبار ذاته ، والعدد باعتبار مرتبته ، والعدد باعتبار تمييزه ، اعتبارات مستعجمة أدخلت فى العربية فيجب هجرها فاذن يكون معنى (وهى واحدة) ـــ على تقـــدير إرجـــاع الضـــمير إلى الطلقـــة المفروضة ـــ وهى (الطلقة الاولى) فتتم بذلك الحجة على ابن حـــزم وابن القيم وعلى الجمهور !!! أفلا يحق أن يقال لمثله من المتسجهدين : تنكب لايقطرك الزحام .

وكان طلاق ابن عمر فى حالة الحيض طلقة واحـــدة فقط كما فى رواية الليث ورواية ابن سيرين التى يعول هو عليها ، ويفند ما كان يسمعه نحو عشرين ســـنة من بعضهم وهو يظن صـــدقه من أن طلاقه فى حالة الحيض كان ثلاثا ، وقد أخرج مسلم روايتى الليث وابن ســـيرين كلتيهما فى صحيحه .

على أن القول ببطلان الطلاق فى الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة حيث لا يعلم الحيض والطهر إلا من جهتها ، فاذا طلق الرجل وقالت المرأة

إن الطلاق كان فى الحيض يبيد الرجل الطلاق ويكرره فى أوقات إلى أن تشرف بأن الطلاق كان فى الطهر أو يسأم الرجل ويعاشرها معاشرة غير شرعية وهو يعلم أنه طلقها ثلاثا فى ثلاثة أطهار وفى ذلك من المفاسد ما لا يخفى على متفقه .

ولعل هذا البيان كاف فى دحض تقول المؤلف فى هذا البحث .

***

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

قال : (فى ص ٤٤) الذى يظنه كل الناس يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طالق ثلاثا) وما فى معناه ... ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين فى وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو فى هذه الكلمة وما فى معناها بل يحملون كل ما ورد فى الأحاديث والأخبار من التعبير عن ايقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثاً) وكل هذا خطأ صرف ... وقلب للأوضاع العربية ، وعدول عن استعمال صحيح ، مفهوم إلى استعمال باطل ، غير مفهوم ثم تنالوا وأوقعوا بينة ثلاثاً بالنية ، وكلمة أنت طالق ثلاثاً (ص ٥٣) محال وإنما هى تلاعب بالألفاظ ، بل هى تلاعب بالعقول والأفهام ، ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم . ولم يعرفها الصحابة (ص ٥٥) ولم يمضها أحد منهم على الناس إذ كانوا أهل اللغة المتحققين بها بالفطرة السليمة، وإنما الذى أمضوه هو ما كان بالتكرار ، وهذا المعنى قد بدا لى منذ أكثر من عشرين سنة وتحققت منه ، وأنا أخالف من سبقنى من الباحثين جميعاً (ص ٥٢) وأقرر أن قول القائل (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه لا يكون فى دلالة الألفاظ على المعانى لغة وفى بديهة العقل إلا طلقة واحدة ، وأن قوله (ثلاثاً) فى الانشاء والايقاع محال عقلا ، باطل لغة ، فصار لغواً من الكلام ، لا دلالة له على شىء فى تركيب الجملة التى وضع هو فيها ، وأقرر أيضا أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم

فى الطلاق الثلاث ونحوه ، إنما هو فى تكرار الطلاق مرة بعد أخرى يعنى فى لحوق الطلاق للمعتدة ، والعقود (ص ٤٥) حقائق معنوية لا وجود لها فى الخارج إلا بايجادها بالألفاظ ، فأنت طالق (ص ٤٧) تقع به حقيقة معنوية وهى الطلاق ، والتكلم بلفظ ثلاثاً بعده لغو ، كما لا يقال (ص ٤٨) بعت ثلاثاً على قصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه ، وهذا الذى (ص ٤٩) قلنا كله بديهى لا يعارض فيه أحد فكر ودقق وتحقق من المعنى وأنصف أ هـ) .

أقول هذا هو الذى يقوله فى مواضع من رسالته بشأن الطلاق الثلاث ، فإذا لم تقبل كل ذلك من غير مطالبة بحجة ، فأنت لست بمنصف، فيالنفقه ويالالاسلام !! يتكلم فى الدين مثله بهذا التهور ، فى مثل هذا البلد الطيب قبلة العلم للعالم الاسلامى ، ولا تعرك أذنه ، يتخيل المؤلف خلافا بين الصحابة والتابعين فى أمر الطلاق الثلاث ، ولا خلاف بينهم أصلا إلا فى خياله ولا الطلاق (بأنت طالق ثلاثا) بمجهول عندهم ، بل يعرفه الصحابة والتابعون وتعرفه العرب ، ولم يجهله إلا هذا المتمجهد ، وقوله هذا المعنى قد بدا لى منذ أكثر من عشرين سنة يدل على أن التحريف كان يلازمه من عهد طفولته . ولم يفرق أحد فى ذلك بين الخبر والإنشاء ، والطلبى وغيره ؛ بل عد فقهاء الملة لفظ (طالق ثلاثا) نصا فى البينونة الكبرى ، بخلاف البتة التى يقول عنها عمر بن عبد العزيز ما يقوله ، وقولهم فى مثل البتة من جملة ما يدل على وقوع الثلاث مجموعة .

من الأدلة الظاهرة على ما قلنا ما أخرجه البيهقى فى سننه والطبرانى وغيرهما . عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة . قال : كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن على ، فلما بويع بالخلافة هنأته ، فقال الحسن : أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين ، أنت طالق ثلاثا — ومتعها بعشرة آلاف — ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جدى ، أو سمعت أبى يحدث عن جدى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء أو طلقها ثلاثا مبهمة

لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها أ هـ • وإسناده صحيح • قال ابن رجب الحنبلي الحافظ : بعد أن ساق هذا الحديث فى كتابه « بيان مشكل الأحاديث الواردة ، فى أن الطلاق الثلاث واحدة » •

ومما كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه (من قال أنت طالق ثلاثا ، فهى ثلاث) كما أخرجه أبو نعيم •

وقد روى محمد بن الحسن فى الآثار بسنده ، عن ابراهيم بن يزيد النخعى فى الذى يطلق واحدة وهو ينوى ثلاثا ، أو يطلق ثلاثا وهو ينوى واحدة ، قال : إن تكلم بواحدة فهى واحدة ، وليست نيته بشىء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثا ، وليست نيته بشىء ، قال محمد بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة أهـ •

وقال عمر بن عبد العزيز كما فى الموطأ : لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئا ، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى أهـ• هذا رأيه فى لفظ البتة فضلا عن لفظ الثلاث •

وقال الشافعى فى الأم (ص٢٤٧ج٥) : ولو رأى امرأة من نسائه مدلجة فقال « أنت طالق ثلاثا » •• وقال الواحدة منهن هى هذه وقع عليها الطلاق أهـ•

وقال الشاعر العربى :

وأم عمرو طالق ثلاثا

مطلقا لامرأته حينما استعصت عليه قافية الثاء فى مباراته مع صاحبيه وكذلك قال الشاعر العربى الآخر :

وأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ، ومن يخرق أعق وأظلم
فبينى بها إن كنت غير رفيقة وما لامرىء بعد الثلاث تقدم

حتى سأل الكسائى محمد بن الحسن عن ذلك ، فأجابه بما

استحسنه الكسائى على ما فى مبسوط شمس الأئمة السرخسى وغيره ، بل أطال النحاة الكلام فيه .

وليس فى استطاعة أحد المتهوسين أن ينقل شيئا ينافى إرسال الثلاث بلفظ واحد عن أحد من أئمة النحو والعربية ، فدونك كتاب سيبويه، وايضاح أبى على الفارسى ، وخصائص ابن جنى ، وشرح المفصل لابن يعيش ، وارتشاف أبى حيان ونحوها من أمهات الكتب . فلن تجد فيها مهما بحثت كلمة تنافى ما ذكرنا فكيف تتحكم يامتمجهد العصر ، وتقول إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لم يعرفه الصحابة ، ولا التابعون . ولا الفقهاء ، ولا عرفته العرب ، ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم إلا بتكرير لفظ الطلاق ، وكل ذلك افتراء على الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وفقهاء الدين والعرب والعلوم العربية ، فهاهو عمر وأبو موسى رضى الله عنهما .

وعرفه إبراهيم النخعى الذى يقول عنه الشعبى : ما ترك ابراهيم بعده أعلم منه لا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، والشام . ويقول عنه ابن عبدالبر فى التمهيد ما يقوله عند ذكر الاحتجاج بمراسيله . وعرفه عمر بن عبد العزيز وهوهو . وعرفه أبو حنيفة وهو الامام الوحيد الذى نشأ فى مهد العلوم العربية . وعرفه محمد بن الحسن الذى اتفقت كلمات الموافقين والمخالفين على أنه حجة فى العربية . وعرفه الشافعى وهو الامام القرشى الوحيد بين الأئمة . وعرفه قبلها مالك عالم دار الهجرة . وعرفه هذا الشاعر العربى وذاك الشاعر العربى ، فياترى هل يندى بعد هذا البيان جبينه ويتحول يقينه .

وإلغاء العدد فى الانشاء لعله رؤيا رآها فى المنام ، وحاول أن يبنى عليها الأحكام ، وأما إن كان انتبه إلى إلغاء العدد من طائفة من حذاق الاصوليين بأن العدد لا مفهوم له ، وما لا مفهوم له يكون لغوا . فذلك انتباه لا يمكن أن يجاريه فيه أحد . نعوذ بالله من مثل هذه اليقظة .

فالواهب والمعير والمطلق والبائع والمعتق كلهم يوقعون ما شاءوا من العدد فى الإنشاء . فالواهب يقول بلفظ واحد وهبت هؤلاء العبيد لفلان فتقع الهبة على كل واحد منهم ، ويقول المطلق أنتن طلاق لنسوته الأربع . فيقع على كل منهن كما فعل المغيرة بن شعبة . ويقول البائع أو المعتق أو المعير بعت تلك الدور أو أعرتها لفلان او اعتقت هؤلاء العبيد فلفظ واحد كفى فى كل منها من غير حاجة الى التكرار . ولا شك أن المصدر الذى تضمنه تلك الافعال الإنشائية لو كنا أردنا الإفادة عنه بمفعول مطلق لأفدنا ذلك بذكر عدد يوافق عدد العبيد الذين تم إعتاقهم ، وكذا النساء والدور إلا أن ذكر المفعول فى تلك الأمثلة أغنى عن ذكر المفعول المطلق العددى .

وكون الزوج يملك زوجته بثلاث تطليقات إنما أتى من الشرع لا علاقة لذلك بلغة دون لغة بل اللغات كلها فى ذلك سواء فقوله : إن التطليق بلفظ (أنت طالق ثلاثا) باطل لغة وإنما دخل فى كلام من ينطق به من العجمة ، كلام لامحصل له وكان لهذا الكلام معنى لو كان فى شرع الأعجميين ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات مجموعة كانت أو مفرقة ، وليس كلامنا فى شرع غير شرع الاسلام ولا فى طلاق غير طلاق الإخوان المسلمين من أى عنصر كانوا .

فالمسلم إذا أراد أن يطلق امرأته فإما أن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد فى طهر أو حيض على خلاف السنة أو يفرقها على الأطهار كما هو السنة بأى لغة كان التطليق سواء كان بالعربى أو الفارسى أو الهندى أو النوبى بدون أى فرق بين تلك اللغات فله أن يريد الواحدة أو الاثنين أو الثلاث ثم يذكر لفظا يحتمل مراده فيقع ما أراد واحدا كان أو اثنين أو ثلاثة فطابق لفظ الانشاء لما أراد .

ودعوى إلغاء العدد فى الانشاء من الدعاوى التى أولادها أدعياء إذ تبين مما سبق بيانه أنه لافرق بين الخبر والانشاء ولا بين الطلبى وغيره فى صحة مجىء المفعول المطلق العددى بعدها عند مساس الحاجة

الى ذكرها لا لغة ولا نحواً وإنما الأمر فى ذلك الى الشرع فقــط كما أسـلفنا .

ومحاولة القياس فى مورد النص سخف على أن أجـرها على قدر والتكبير والتلاوة والصلاة ونحوها فى اللعان والقسامة ، فالعــدد فيها التعب ، وأما الإقرار بالزنا والحلف فى اللعان والقسامة ، فالعــدد فيها للتأكيد ، ولا يحصل ذلك إلا بإتيان العــدد المنصوص ، بخلاف ماهنا فإن الطلاق ليس من العبادات ، ولا العــدد فيه للتأكيد حتى يقاس على تلك أو هــذه ، وكذلك كيف يقاس عدد يصح أن يكتفى بأقل منــه بما لا يصح أن يكتفى بأقل منه ، والقياس مع وجود فارق أسخف .

يقول المؤلف فى حديث محمود بن لبيــد فى غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على رجل جمع بين الثلاث : وأغلب ظنى أن هــذا هــو ركانة . دعنا من ظنك فإن يقينك خاطىء فضلا عن ظنك ، وحــديث محمود بن لبيد على تقدير صحته لا يدل على عــدم الوقوع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهــل الاستنباط بل على الإثم على خــلاف رأى الشافعى وابن حزم ولسنا فى صدد المناقشــة فى ذلك بل روى امضاء الثلاث عليه أبو بكر بن العربى وهــو من التوســع فى الروايات على ما يعلمه أهل العلم ، ولابن حجر شغف غريب بنقل كل ما قيــل فى كل شيء وقــد يحقق فى كتاب ويرسل الكلام على عواهنه فى كتاب آخــر وهــذا من معايب كتبه ، واختلاف قــوله فى محمود بن لبيد من هذا القبيل ، والتحقيق أن محمود بن لبيد لم يسمع كما فى فتح البــارى ، وهو من الكتب المرضية عنده بخلاف الاصابة وما فى الاصابة ، نقل لمــا فى بعض نسخ المسند ، والمسند مع انفراد مثل ابن المذهب والقطيعى بروايته لايكون موضع تعويل فى كل شيء .

وسيأتى الكلام على حديث ابن إسحق فى مسند أحمد عن تطليق ركانة ثلاثا وتصحيح الضياء ماذا يجــدى مع مثول المسند والضــياء يصحح مثل حديث الخضرى ، ومن الغلاة من يصحح جميع ما فى مسند

أحمد • وقد نقلنا ما يفند ذلك عن الحافظ ابن طولون فيما علقناه على خصائص المسند ، فدعنا من هؤلاء وانتظر الكلام على حديث ركانة فى البحث الآتى •

ومن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة المخرج فى صحيح البخارى ، حيث قال عويمر العجلانى فى مجلس الملاعنة : كذبت عليها إن أمسكتها • يا رسول الله ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد فى رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك ، فدل على وقوع الثلاث مجموعة • لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحا ، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء حتى ابن حزم حيث قال : إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته ، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه ، وفهم البخارى أيضا من الحديث ما فهمه الأمة جمعاء من الوقوع حيث ساق هذا الحديث فى صحيحه فى باب من أجاز طلاق الثلاث،ثم حديث العسيلة،ثم حديث عائشة فيمن طلق ثلاثا ، ومراده بالجواز عدم الإثم فى الجمع كما هو رأى الشافعى وابن حزم • والأكثرون على أن وقوع الثلاث مجموعة مقرون بالإثم كما بسط ابن عبد البر فى الاستذكار ولسنا فى صدد تحقيقه •

وليس المراد أن هناك اختلافا فى ذات الوقوع ، لأنه على مخالفته للفظ البخارى يخالف الحق ، لأن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم ، كما قاله ابن التين ولم ينقل الخلاف إلا عن غالط ، أو عمن لايعتد بخلافه كما سيأتى تحقيقه ، وابن حجر سها هنا فى تجويز شموله لهذا المعنى تعويلا منه على مثل ابن مغيث ، وليس للمحدث أن يعول على مثله بدون أن يروى الخلاف بأسانيد صحيحة عمن يعول عليهم فانتظر البحث فى موضعه •

والأحاديث كثيرة جداً فيمن طلق ألفا أو مائة أو تسعا وتسعين أو عدد النجوم أو ثمانية ونحوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه الفقهاء ، والتابعين ومن بعدهم فى الموطأ ، ومصنف ابن أبى

شيبة . وسنن البيهقى وغيرها كل ذلك يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد لأن من البعيد جداً أن يوجد بين الصحابة من لايعرف انحصار عدد الطلاق فى ثلاث حتى يوقع الطلاق مرة بعد أخرى الى أن يبلغ العدد ألفا ، أو مائة أو تسعا وتسعين من غير أن يرشدهم طول هذه الطلقات ، فقهاء الصحابة لعدد الطلاق فى الشرع ، ومحال أن يتصور على الصحابة مثل هذا الاهمال فإذن هى ألفاظ المطلقين عند تطليقهم لنسائهم ، فأحدهم قال : هى طالق ألفا . والآخر قال : هى طالق مائة. وثالث قال : هى طالق تسعاً وتسعين ، قصداً منهم الى إيقاع ما تحصل به البينونة الكبرى وهو ظاهر لا يحتمل التشغيب بوجه من الوجوه.

وفى رواية يحيى الليثى عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس : أنى طلقت امرأتى مائة تطليقه فماذا على ؟ فقال ابن عباس : طلقت منك بثلاث.وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً . وأسنده ابن عبد البر فى التمهيد .

وأخرج ابن حزم فى المحلى بطريق عبد الرازق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل نازيد بن وهب أنه رفع الى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا . فقال له عمر : أطلقت ؟ فقال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال : انما يكفيك من ذلك ثلاث ومثله فى سنن البيهقى بطريق شعبة .

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبى يحيى أنه قال : جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال : طلقت امرأتى ألفا . فقال : بانت منك بثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى عن عمر بن مرة عن سعيد ابن جبير أن عباس قال لرجل طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت آيات الله هزوا ، ومثله فى سنن البيهقى .

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ابى

ثابت عن علي كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك.. الحديث ومثله فى سنن البيهقى .

وأخرج الطبرانى عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل طلق ألفا : أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وان شاء غفر له . ومثله فى مسند عبد الرزاق عن جد عبادة إلا أن فى رواية عبد الرزاق عللا .

وأخرج البيهقى بطريق شعبة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) .

وأخرج أيضا بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عن عبد الله — يعنى ابن مسعود — أنه قال لمن طلق امرأته مائة : بانت بثلاث ، وسائر ذلك عدوان .

وأخرج ابن حزم بطريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال لرجل طلق امرأته تسعا وتسعين : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان أهـ .

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أنه قال : قال رجل لشريح القاضى : طلقت امرأتى مائة . فقال شريح بانت منك بثلاث ، وسبع وتسعون إسراف ومعصية أهـ.

وصح عن على وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم أن لفظ حرام والبتة ثلاث تطليقات كما فى محلى ابن حزم ومنتقى الباجى وغيرهما وذلك جمع الثلاث بلفظ واحد .

وأخرج البيهقى عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة ،

ويجعلونها واحـدة يروونها عنكم ، قال معاذ الله ، ماهـذا من قولنا ؟ من طلق ثلاثا فهو كما قال .

وفى المجموع الفقهى عن زيد بن على عن أبيه عن جـده عن على عليهم السلام : أن رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة ، فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : بانت منه بثلاث ، وسبع وتسـعون معصية فى عنقه .

وأخـرج مالك والشـافعى والبيهقى عن عبـد الله بن الـزبير أن أبا هريرة قال الواحـدة تبينها ، والثلاث تحـرمها حتى تنكح زوجـا غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك فى رجل من أهل البـادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها . ومثل ذلك عن عبد الله بن عمر .

وأسند عبد الرزاق عن ابن مسعود فيمن طلق تسعا وتسعين : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان .

وقال محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى حسـين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عبـاس . قال : أتاه رجل فقـال إنى طلقت امرأتى ثلاثا ، قال يذهب أحدكم يتلطخ بالنتن ، ثم يأتينا ، اذهب فقد عصيت ربك ، وقد حرمت عليك امرأتك ، لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ، قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة ، وقول العامة لا اختلاف فيه .

قال محمـد بن الحسن أيضا : أخبرنا أبو حنيفـة عن حماد عن إبراهيم فى الذى يطلق واحـدة وهو ينوى ثلاثا : أو يطلق ثلاثا وهو ينوى واحدة . قال : إن تكلم بواحدة فهى واحدة وليست نيته بشىء وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثا وليست نيته بشىء . قال محمد بهـذا كله نأخذ ، وهـو قول أبى حنيفة .

قال الحسين بن على الكرابيسى فى أدب القضاء : أخبرنا على بن عبد الله (وهو ابن المدينى) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس

عن طاوس أنه قال : من حدثك عن طاوس أنه كان يروى طلاق الثلاث واحـــدة كذبه .

وروى ابن جريج . قـــال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقـــول طلاق البكر الثلاث واحدة ؟ قال : لا بلغنى ذلك عنـــه ، وعطاء أعلم الناس بابن عباس أهـ .

قال أبو بكر الرازى الجصاص فى أحكام القرآن بعـــد أن سرد مايدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقـــوال الســـلف : فالكتاب ، والسنة ، واجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً ، وإن كان معصية أهـ .

وقال أبو الوليد الباجى فى المنتقى : فمن أوقـــع الثلاث بلفظـــة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء ، والدليل على ماتقوله إجماع الصحابة لأن هـــذا مروى عن ابن عمر ، وعمـــران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم أهـ .

وقال أبو بكر العربى عند الكلام فى حديث ابن عباس فى إمضاء الثلاث هـــذا حديث مختلف فى صـــحته ، فكيف يقـــدم على الاجماع ويعارضه حديث محمود بن لبيد ؟ فإن فيه التصريح ، بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبى صلى الله عليه وسلم بل أمضاه أهـ. لعله يريد رواية غير رواية النســـائى . وأبو بكر بن العربى حافظ واســـع الرواية جداً ، أو أراد أنه لو كان رده لذكر فى الحديث ، وغضبه عليه السلام أيضا يدل على وقوعها ، وكفى هذا فيما يريده ، وابن عبد البر توسع جداً فى التمهيد والاستذكار فى سرد الأدلة على المسألة ، وإثبات الإجماع فيها .

وقال ابن الهمام فى فتح القدير : لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كالخلفاء ، والعبـــادلة وزيد بن ثابت ،

ومعاذ بن جبل ، وأنس ، وأبى هريرة رضى الله عنهم وقليل سواهم والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم ، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ، ولم يظهر لهم مخالف ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه ، لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوى وغيره أهـ

ومن أحاط خبرا بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وبأحوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، يدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام فى المسألة وفى عدة المجتهدين من الصحابة ، وان سعى ابن حزم فى تكثير عددهم جدا فى أحكامه بأن حشر فى عدادهم كل من روى عنه مسألة أو مسألتان فى الفقه لا إجلالا لمنزلة الصحابة فى العلم بل ليتمكن من معاكسة الجمهور فى مسائل الاجماع باشتراط النقل عن كل منهم ، وأنى لمن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان فى الفقه ، أو حديث أو حديثان فى السنة أن يعد فى المجتهدين كائنا ؟ من كان وإن كانت منزلة الصحابة فى الصحبة عظيمة القدر جدا وهو ظاهر ، وسيأتى بعض بسط لذلك ، ومن تخيل اشتراط النقل عن مائة ألف صحابى مات عنهم النبى صلى الله عليه وسلم فى صحة الإجماع على شىء غرق فى بحر الخيال ، وسبق ابن حزم فى معاكسة الجمهور فى حجية الاجماع ومثله وإن تحنبل لا يكون إلا متبعا غير سبيل المؤمنين .

وكان الحافظ ابن رجب الحنبلى من أتبع الحنابلة منذ صغره لابن القيم وشيخه ثم تيقن ضلالهما فى كثير من المسائل ورد على قولهما فى المسألة فى كتاب سماه « بيان مشكل الأحاديث الواردة فى أن الطلاق الثلاث واحدة » وفى ذلك عبرة بالغة لمن انخدع بتشغيبهما من غير أن يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها ، ومن جملة ما يقول ابن رجب فى كتابه المذكور : « اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم فى الفتاوى فى الحلال والحرام شىء صريح فى أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ

واحد وعن الأعمش أنه قال كان بالكوفة شـيخ يقول سمعت على بن أبى طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحـد ترد إلى واحدة ، والناس عنق واحد إلى ذلك يأتون ويستمعون منه ، فأتيته وقلت له : هل سمعت على بن أبى طالب يقول ؟ قال سمعته يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فإنها ترد إلى واحدة ، فقلت أين سمعت هـذا من على ؟

فقال أخرج إليك كتابى ، فأخرج كتابه ، فإذا فيه • بسم الله الرحمن الرحيم هـذا ما سمعت على بن أبى طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • قلت ويحك هـذا غير الذى تقول • قال الصحيح هو هـذا ولكن هؤلاء أرادونى على ذلك ا هـ • ثم ساق ابن رجب حديث الحسن بن على عليهما السلام السابق ذكره بسنده ، وقال إسناده صحيح •

وقد نقل الحافظ جمال الدين بن عبد الهادى الحنبلى نصوصا جيدة فى المسألة عن كتاب ابن رجب هـذا بخطه فى كتابه « السير الحاث ــ يريد الحثيث ــ إلى علم الطلاق الثلاث » وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم المجاميع •

ومن جملة ما يقول الجمال عبد الهادى فيه : الطلاق الثلاث يقع ثلاثا هـذا هو الصحيح من المذهب ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غـيره ، وهـذا القول مجزوم فى أكثر كتب أصحاب الإمام أحمـد كالخرقى ، والمقنع ، والمحرر ، والهداية ، وغيرها • قال الأكرم سألت أبا عبد الله (يعنى أحمـد بن حنبل) عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، واحدة بأى شىء تدفعه ، فقال : برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث ، وقدمه فى « الفروع » وجزم به فى المغنى وأكثرهم لم يحك غيره ا هـ • وقوله أكثر كتب أصحاب أحمـد ، إنما هو بالنظر إلى من بعد أحمـد بن تيمية من المتأخرين كبنى مفلح والمرادوة ، وهم اغتروا بابن تيمية فلا يعد أقوالهم قولا فى المذهب ، وصاحب الفروع من بنى مفلح ممن انخدع بابن تيمية ،

وذكر اسحق بن منصور شيخ الترمذى فى مسائله عن أحمد — وهى محفوظة تحت رقم ٨٣ من فقه الحنابلة بظاهرية دمشق — مثل ما ذكره الأثرم .

بل عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجا عن السنة ، حيث قال فى جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة : ومن طلق ثلاثا فى لفظ واحد ، فقد جهل وحرمت عليه زوجته ، ولا تحل له أبدا حتى تنكح زوجا غيره اهـ . وهذا الجواب أسنده القاضى أبو الحسين بن أبى يعلى الحنبلى فى طبقات الحنابلة عند ترجمة مسدد بن مسرهد وسنده مما يعول عليه الحنابلة ، وإنما عده من السنة لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعبا منهم بأنكحة المسلمين .

وفى التذكرة للإمام الكبير أبى الوفاء بن عقيل الحنبلى « وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين وقعت الثلاث لأنه استثناء الأكثر فلم يصح الاستثناء » .

وقال أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرانى الحنبلى مؤلف منتقى الأخبار فى كتابه المحرر : ولو طلقها اثنتين أو ثلاثا بكلمة أو كلمات فى طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة ، وعنه للبدعة وعنه الجمع فى الطهر بدعة ، والتفريق فى الأطهار سنة اهـ . وأحمد بن تيمية يروى عن جده هذا ، أنه كان يفتى سرا برد الثلاث إلى واحدة وأنت ترى قوله فى المحرر ونبرىء جده من أن يكون يبيت من القول خلاف ما يصرح به فى كتبه ، وإنما ذلك شأن المنافقين والزنادقة ، وقد بلونا الكذب كثيرا فيما ينقله ابن تيمية فإذا كذب على جده هذا الكذب المكشوف لا يصعب عليه أن يكذب على الآخرين نسأل الله السلامة .

ومذهب الشافعية فى المسألة أشهر من نار على علم ، وقد ألف أبو الحسن السبكى والكمال الزملكانى وابن جهبل وابن الفركاح

والعز بن جماعة والتقى الحصنى وغيرهم مؤلفات فى الرد عليه فى هــذه المسألة وغيرها من المسائل وأكثرها بمتناول الأيدى .

وابن حزم الظــاهرى على افتتانه بالشذوذ فى المســائل لم يسعه الا يسلك ســبيل الجمهور ، بل أفاض فى المحلى فى التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الاطلاع عليه ليعلم مبلغ زيغ من يزعم خلاف ذلك من الأظناء المتهمين .

وبهــذا البيان الواسع استبان قول الأمة جمعاء فى المســألة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، والأحاديث التى سقناها لا تدع قولا لقائل فى وقوع الثلاث بلفظ واحد .

ودلالة الكتاب على ذلك ظاهرة لا تقبل التشغيب فقوله تعــالى : (فطلقوهن لعدتهن) أمر بالطلاق لقبل العدة من غير ان يفيد بطلان الطلاق فى غير العدة بل يدل ما فى نســق الخطاب على الوقوع فى غير العدة حيث قال تعــالى : (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع لمــا كان ظالمــاً لنفسه بإيقاعه فى غير العدة ، ويدل عليه أيضاً قوله تعــالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) يريد والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله وفرق الطلقات على الاطهار كان له مخرج مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة ؛ وبهذا تأول الآية عمر وابن مســعود وابن عبــاس كما سبق ومن مثلهم فى الفهم وإدراك التأويل ؟

وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته . وهو إشارة إلى ذلك ومن مثل مدينة العلم فى إدراك أسرار التنزيل ؟ .

وقوله تعالى : (الطلاق مرتان) يدل على صحة الجمع بين الاثنتين إذا حملت كلمة (مرتان) على الاثنتين كما فى قوله تعالى : (نؤتها أجرها مرتين) والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، وهكذا فهم البخارى معنى الآية

حتى ذكرها فى باب من أجاز الثلاث بلفظ واحـد وكذا ابن حزم وأيده الكرمانى لأنه لا يوجد من يفرق بين الاثنتين والثلاث فى صحة الوقوع وإليه ميل الشافعية ، وابن حجر فقهه تكلف وليس له اتساع فى اللغـة وقوله أمام قول الكرمانى فيما يتعلق بالنظر واللغـة ليس بشىء ، وإذا حملت تلك الكلمة على أنها من قبيل التثانى المكررة تدل على صحة وقوع الثلاث إذا كان إيقاعها بتكرار اللفظ سواء كان فى حيض أو طهر أو أطهار أو فى مجلس أو فى مجالس فإذا صح الطلاق فى طهر أو حيض بالتكرير صح فيه الطلاق أيضاً بلفظ واحد حيث لا يوجد من يفرق بين هذا وذاك وإنما ينازع من ينازع فيما لم يفرق على الأطهار وهـذا ظاهر .

والشوكانى حاول التمسك بكونها من قبيل التثانى المكررة كمـا يقول الزمخشرى وظن به أنه بهذا القول ابتعد عن مذهبه فى المسـألة وأنى يكون هـذا وأين يجد الشوكانى ما يتمسك به فى الآية وهى كمـا شرحنا لكن الغريق يحاول أن يتمسك بكل حشيش .

وهـذا على فرض أن فى الآية ما يدل على القصر وأن المراد بالطلاق هو الشرعى الذى يلغو خلافه كما يزعم الشوكانى فكيف أن هـذا وذاك بعيدان عن التسليم لظهور أن الطلقة الواحدة الرجعية تعتبر طلقة شرعيه تقع بها البينونة عند انقضاء العدة مع عدم كونها طلقة بعدها طلقة .

وقد بسط الإمام أبو بكر الرازى الجصاص وجه دلالة الكتاب على قول الجمهور بأوسـع مما هنا . فمن أراد الاسـتزادة فعليه بأحكام القرآن له .

وتشير الآيات فى نسق الخطاب إلى أن الأمر بتفريق الطلاق على الأطهار لأجل مصلحة دنيوية ترجع إلى المطلقين ، وهى صيانتهم عن التسرع فى طلاق يفضى إلى الندم . لكن كثيراً ما يكون المطلق بحيث لا يندم لأحوال خاصـة ، فالندم جائز الانفكاك عن « الطلاق فى غير العدة »

لأن المفرق على الأطهار قد يندم ، والجامع بين الطلقات في الحيض أو في طهر جامع فيه قد لا يندم لأحوال خاصة كما قلنا فيكون الندم مجاوراً للطلاق المذكور لا وصفاً لازما له حتى يفيد الأمر هنا تحريمي ضده عند القائلين به فيتبين بذلك مبلغ قيمة كلام الشوكاني هنا .

والحاصل أن الآيات في نسق الخطاب ، وقوله تعالى : « الطلاق مرتان » على التفسيرين والأحاديث التي سبقت تدل كلهـا على وقوع « الطلاق في غير العدة » مع الإثم فهي تغني عن القياس ، لأنه لا حاجة إليه في مورد النص .

وأما ما يذكر من أن الظهار يترتب عليه حكمه مع أنه منكر من القول وزور ، فلمجرد التنظير لا القياس . وحيث توهم الشوكاني أن ذكره لأجل القياس بادر إلى التشغيب بقوله : عقد البيع أو النكاح على المحرمات ، منكر من القول وزور ، لكنه باطل لا يترتب عليه أثره فلا يصح القياس . وفاته أن الفارق في البيع والنكاح ظاهر مكشوف ، فإنهما عقدان ابتدائيان لا طارئان على العقدين القائمين بخلاف الظهار والطلاق فإنهما طارئان على العقدين القائمين ، فيصح قياس الطلاق في غير العدة على الظهار رغم أنف الشوكاني لو كان إلى القياس حاجة ، وغريب جداً كيف لا يسأم الشوكاني من المشاغبات الفارغة .

ولا بد هنا من الإشارة إلى دقيقة ، وهي أن الطحاوي كثيراً ما يذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد (والنظر هنا يقتضي كيت وكيت) ويظن من ذلك من لا خبرة عنده ، أنه يريد القياس بذلك في المسألة ، وليس كذلك ، بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق في خبر الآحاد من عرضه على الأصـول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب والسنة ، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصـول يعتبرونه شاذاً خارجاً على نظائره ، فيتوقفون في أمره ، ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة أخرى ، وهي من الأصـول الدقيقة عندهم يحتاج تطبيقها إلى مجتهد دقيق النظر واسع العلم كالطحاوي فكتبه في غاية من النفع في

أمثال تلك القواعد المهجورة عند ضعفة المتأخرين ، وهو لا شك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، وإن حافظ على انتسابه لأبي حنيفة ، وقوله والبدء في العقود لا يصح إلا بما أمر الله به بخلاف ما يطرأ على العقود القائمة ، من تلك الأصـــول التي يعرض عليها الخبر ، والخروج من الصلاة تنظير كما أسلفناه ، والحاصل أن ما يسوقه الطحاوي من الأنظار ليس لأجل القياس في مورد النص بل لأجل تصحيح خبر أو ترجيحه على خبر على أصلهم المذكور ، وإن صح القياس فيما يذكره .

وها هو الكتاب والسنة وفقهاء الأمة على توافق تام في المسألة ، فمن خرج بعد هـــذا كله ، على كل ذلك يكاد يكون خارجا على الإسلام ، إلا إذا كان غالطا يجهل المسألة جهلا بسيطا فيمكن إيقاظه بخلاف من كان جهله مركبا أو مكعباً ، بأن يكون جاهلا بجهله فقط ، أو معتقـــداً مع هـــذا الجهل أنه أعلم الخليقة بتلك المسألة المجهولة عنده ، والله سبحانه هـــو الهادي .

* * *

حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث

قال مؤلف الرسالة بعد أن ادعى أن إمضاء عمر للثلاث على المطلقين ثلاثا كان عقوبة منه لا حكماً شرعيا (ص ٨٠ ــ ٨١ : وكانت هـــذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العبث بالطلاق ، وكانت عقوبة لوقتها ، ثم اضطرب الأمر واسترسل الناس في العبث وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر الذي أقروه ؛ ويرهبون خلافه تحرزاً من الخروج على رأي الأكثرين ؛ وبعضهم يفهم أن هـــذا الأمر تعزير وزجر ؛ فيفتي تارة بامضاء الثلاث التطليقات ، وتارة بعدم إمضائها ، وباعتبار الطلقتين الأخريين في العدة باطلتين لا تقعان كما ثبت عن ابن عباس الافتاء بهذا وبذلك ... ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضاً ، واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا ، وكانت العجمة دخلت على الألسنة وسمعوا الروايات على الوجه العربي (طلق فلان ثلاثاً) فظنه من لا يحسن العربية ولم يتأمل الفرق

بين الانشاء والخبر ، أنه قول القائل : أنت طالق ثلاثا . ونحوه بقصد الانشاء . (وحمل حديث عمر على التكرار فى مجلس بعد أن كان يعتبر تأكيداً على ما يراه النووى والقرطبى) ، تأويل لا يعتد به (ص ٨٢ — ٨٣) ويهدمه حديث ابن عباس فى ركانة (فى مسند أحمد وسيأتى أنه متهدم فكيف يهدم) ، وقال ابن حجر (وهذا الحديث نص فى المسألة لا يقبل التأويل الذى فى غيره) — وهو معلول عند ابن حجر كما فى تخريج أحاديث الرافعى له فماذا يفيد عدم احتماله التأويل — .

أقول إنى أتعجب جدا كيف لا يوجد فى كلام هذا المتمجهد رأى واحد عليه أثر بعض إصابة ولعل الله سبحانه قضى أن يفضح الخارجين على الأمة جمعاء ولا مرد لقضائه وهو الحكيم الخبير .

فياسبحان الله أمثل عمر رضى الله عنه يكره الناس على خلاف ما ثبت فى الشرع ويتهيبه الصحابة فيجارونه وفيهم من يقيم بسيفه إعوجاج من يعوج ؟ وما هذا إلا من نزعات الروافض يحاول أهل الفساد إخفاء هذه النزعة تحت كلمات مطاطة .

ولن يجد أى زائغ رواية تصح عن أى صحابى فى الافتاء بأن الثلاث واحدة وغاية ما يجده لا يتعدى أن يكون من قبيل ما نقله ابن رجب عن الأعمش وقد سبق ، أو من قبيل رواية أبى الصهباء التى أبدى أهل العلم ما فيها من العلل القادحة على فرض احتمال حملها على ما يقوله أهل الزيغ وسيأتى ، أو من قبيل رواية أبى الزبير المنكرة وقد سبق التدليل على وجوه الانكار فيها (ص ١٩ — ٢٠) ، أو من قبيل ما وقع فى بعض روايات طلاق ركانة وسيأتى تفنيده ، أو من قبيل ما كان ابن سيرين يسمعه عشرين سنة ممن يعده من الصادقين ثم استبان له خلافه كما فى صحيح مسلم ، أو من قبيل نقل ابن معيث المتهدم .

أفلم يكن عمر رضى الله عنه يعلم أن اكراه الناس على خلاف شرعهم حرام وأى حرام ، وخروج على الشرع وأى خروج ، وعلى فرض أنه أكره

فما هى قيمة الإكراه على ترك الرجعة أو منع التزويج فوق قيمة الإكراه على النكاح والطلاق عند الأكثرين . أليس فى استطاعة هؤلاء المطلقين أن يراجعوا مطلقاتهم من غير علمه ، أو أن يتزوجوا بغير علمه فمن الذى يستطيع أن يمنع الناس عما يملكونه إلى أن تختلط الأنساب ، ويفتح الشرور كل باب . ؟ ؟ ؟

وقد توهم ابن القيم أن يتمكن من تغطية كلامه الفاسد بأن يقول إن عمل عمر هذا كان من قبيل التعزير المشروع له ، فكيف يتصور أن يقدم أى شخص على إلغاء حكم شرعى تعزيراً ؟ وأين هـذا من التعزير المعروف فى الشرع المعترف به عند فقهاء الأمة ؟ وليس لذلك نظير واحد فيما أطال ابن القيم الكلام به بل فتح هـذا الباب ، فتح لباب إلغاء الشرع كله بمثل هـذه التعليلات الواهية ـ كما استرسل الطوفى الحنبلى فى المصلحة المرسلة فتحا لمثل هـذا الباب ـ فلا ينطوى مثل هـذا التعليل إلا على خبث نحو سيدنا عمر ونحو جمهور الأصحاب الذين وافقوه ونحو الشرع الأغر نفسه كما لا يخفى على من غاص فى المسألة وقتلها بحثا من جميع نواحيهـا من غير أن يكتفى بتقليد الشـذاذ أو اسـتطراف طرف من البحث فقط .

وقد ذكر ابن رجب فائدة نفيسة فى أقضية عمر فى كتابه المذكور ولا يمكننى أن أفوتها من غير أن أشير إليها وهى (أن ما قضى به عمر على قسمين أحدهما ما لم يعلم للنبى صلى الله عليه وسلم فيه قضاء بالكلية وهـذا على نوعين أحدهما ما جمع فيـه عمر الصحابة وشاورهم فيـه وأجمعوا معه عليه فهذا لا يشك فيه أحد أنه الحق كالعمريتين وكقضائه فيمن جامع فى إحرامه أن يمضى فى نسكه وعليه القضاء والهدى ومسائل كثيرة ، والثانى ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل بقوا مختلفين فيه فى زمنه وهـذا يسوغ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإخوة والقسـم الثانى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه قضاء بخلاف قضاء عمر وهو على أربعة أنواع أحدها ما رجع فيه عمر إلى قضاء النبى صلى الله عليه وسلم وهـذا لا عبرة فيه بقول عمر الأول . والثانى ما روى عن

النبى صلى الله عليه وسلم فيه حكمان : أحدهما موافق لقضاء عمر فإن الناسخ من النصين ما عمل به عمر ، والثالث ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رخص فى أنواع من جنس العبادات فيختار عمر للناس ، ما هو الأفضل والأصلح ويلزمهم فهذا لا يمنع العمل بغير ما اختاره عمر ، والرابع ما كان قضاء النبى صلى الله عليه وسلم لعلة فزالت فزال الحكم بزوالها (كالمؤلفة) أو وجد مانع يمنع من ذلك) اهـ .

ولا يخفى على المتبصر مرجع هذه المسألة من تلك الأقسام والأنواع .

فنحن نتكلم الآن على حديث ابن عباس فى إمضاء عمر للثلاث ، وحديث ركانة حتى يتبين أنه ليس لأحد من الزائغين وجه تمسك فى الحديثين جميعا بل فيهما ما يزيد الجمهور حجة إلى حججهم .

أما حديث ابن عباس الذى يدندن حوله هؤلاء الشذاذ على أمل أنهم يجدون فيه بعض متمسك لهم فى خروجهم على الأمة فهو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . وفى لفظ عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم . وفى لفظ عن طاوس ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . وتلك الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم فى صحيحه .

وأما لفظ (يرددن) فى مستدرك الحاكم فمن رواية عبد الله بن المؤمل وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدى وقال أبو داود منكر الحديث ولفظ ابن أبى مليكة فى الحديث لفظ انقطاع ولولا تشيع

الحاكم لأبى تخريج الحديث فى مستدركه فكم بين الشيعة من ينخدع بتلبيسات الروافض وتسترهم بمذهب الشـــيعة من غير أن يعلموا مغزاهم بأمثال تلك المســألة •

فلننظر أولا فى لفظ الثلاث هل هو كل ثلاث من أنواع الطلاق بحمل اللام على الاستغراق أم المراد ما هو معهود منهـا فالحمل على العموم متعذر لأن الثلاث المفرقة على الأطهار لا يتصور توحيدها سواء كان قبل حصر عدد الطلاق فى الثلاث أو بعده فإن الناس كانوا يطلقون ما شاءوا قبل الحصر بدون اعتبار أن تكون الثلاث واحدة فلا يكون لتوحيدها معنى قبل الحصر فى الثلاث وأما بعده فلا يتصور توحيدها أيضا لأن قوله تعالى : (الطلاق مرتان •••) نص على أن عدد الطلاق اثنتان تصح المراجعة بعدهما فثالثة لا تحل المرأة بعدها للرجل حتى تنكح زوجا غيره ، فأنى يمكن توحيدها بعد نزول هـــذه الآية فلم يبق إلا احتمال أن يكون المراد بالثلاث الثلاث غير المفرقة على الأطهار التى لا وطء فيهـا دائراً هـــذا الاحتمال بين أن يكون إيقاعها بلفظ واحد أو بألفاظ فإذا كان إيقاعها بألفاظ فإما أن يكون الإيقاع بها على التعاقب فى المدخول بها أو غير المدخول بها فبأول لفظ تبين غير المدخول بها من غير أن تبقى محلا للثانى والثالث وأما المدخول بها فإن أراد المطلق بها واحدة وأتى بالثانى والثالث على التعاقب لأجل التأكيد يقبل قوله ديانة ، وأما إذا كان إيقاعها بألفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحـــد فيدور أمره بين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجارى إيقاعها الآن كان يجرى إيقاع واحـــدة بدلها فى عهد الرســالة وعهد أبى بكر وأوائل عهد عمر رضى الله عنهم وكان الناس يراعون السنة فى تفريق التطليقات على الأطهار فى تلك العهود ثى تتابعوا فى إيقاعهم جميعاً فى حيض أو طهر واحـــد بلفظ واحـــد أو ألفاظ غير متعاقبة ، وبين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجارى إيقاعها اليوم بلفظ واحـــد أو ألفاظ غير متتابعة فى طهر واحد أو حيض كان كذلك فى تلك العهود وكانوا يعدونها واحدة فهل نخالفهم فى ذلك ونعتبرها ثلاثا على خلاف ما كان يعد فى تلك العهود ؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين انتهى إليهما السبر والتقسيم ليس هناك شىء يضاده أو يخالفه •

واما الاحتمال الثانى منهما ففيه مخالفة لرأى الراوى الصحابى فكم رد النقاد أحاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب فى شرح علل الترمذى وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المدينى وإن رأى بعض أهل العلم الاعتداد بالمروى دون رأى الراوى ولكن هـذا فيما إذا كان نصا أو احتمل احتمالا غير مرجوح فأنى يعتد باحتمال مصطنع على هـذا الرأى أيضا ، ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح للمتأخرين فقـد غطى على بصره افق نظره ، وقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم بل بطريق طاوس نفسه .

وفيه أيضاً انفراد طاوس على خلاف رواية الآخرين وهـذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول .

وفيه أيضاً أنه سبق من تخريج الكرابيسى ، أن ابن طاوس راوى هـذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثلاث واحدة .

وفيه أيضاً أن لفظ طاوس (إن أبا الصهباء قال) لفظ انقطـاع ، وفى صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة .

وفيه أيضاً أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائى ، وإن كان غيره فهو مجهول .

وفيه أيضاً أن فى بعض طرق الحديث (هات من هناتك) وحل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة فى طبقته فضلا عن مولاه بمثل هـذا الخطاب ولا يرد عليه بما يجب .

وفيه أيضاً أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه ، وقد شهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف ، وعادة مسلم أن يحشر طرق الحديث فى صعيد واحد تسهيلا للحكم فى الحديث ، وهى طريقة بديعة فى تعريف مرتبة الحديث .

وفيه أيضاً خروج عمر على الشرع بالرأى ، وجل مقدار عمر رضى الله عنه عن مثل ذلك .

وفيه أيضاً وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبى صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، بل يحكمون الرأى ، وهذه شناعة لا يرتضيها الصحابة رضى الله عنهم إلا الروافض ومصدر هـذا الشذوذ الروافض عند أهل التحقيق .

وأما عد ذلك عملا سياسيا يسوغ لعمر عمله تعزيراً ، فحاشاه عن ذلك ؛ فمن الذى يبيح الخروج على الشرع سياسة ؟ فتلك عشرة كاملة ، تقضى على الأخذ بالاحتمال الثانى من الاحتمالين الأخيرين ، فإذن تعين الاحتمال الأول منهما على تقدير صحة الحديث[1] ، وكنت عللت هـذا الحديث فيما علقته على ذيول طبقات الحفاظ بما يقرب من هـذا البيان على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين فى شىء .

جعلوا الثلاثة واحداً . لو أنصفوا لم يجعلوا العدد الكثير قليلا

وقال ابن رجب فى كتابه السابق عندما شرع فى الكلام على حديث ابن عباس هـذا : فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام فى إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه ، وانفراد الراوى بالحديث (مخالفا للأكثرين) وإن كان ثقة هو علة فى الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح وهـذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلى بن المدينى وغيرهم ، وهـذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ، قال الإمام أحمد فى رواية ابن منصور (وقد أشرنا إليه فيما سبق) كل أصحاب

---

(١) ولم أتعرض لاحتمال النسخ لأنه احتمال ضعيف جداً ؛ وإنما تعرض له الشافعى ومن تابعه إرخاء للعنان إلى حد أضعف الاحتمالات حتى يتم الاجهاز على التمسك بهذا الحديث من كل النواحى والكلام فى هـذا طويل الذيل متشعب .

ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس . (ومثاله فيما نقله عن الأثرم) وقال الجوزجاني (صاحب الجرح) هو حديث شاذ ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا أ هـ . ثم قال ابن رجب ومتى أجمع الأمة على أطراح العمل بحديث وجب أطراحه وترك العمل به . وقال عبد الرحمن بن مهدى لا يكون إماما في العلم ، من يحدث بالشاذ من العلم ، وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، وقال يزيد بن أبي حبيب إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عرف وإلا فدعه ، وعن مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس ، وفي هذا الباب شيء كثير[1] .

ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس وهو راوى الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره (الموفق بن قدامة) في المغني وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه ، وقال القاضي إسماعيل في أحكام القرآن طاوس مع فضله وصلاحه ، يروى أشياء منكرة ، منها هذا الحديث ، وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس وقال ابن عبد البر شذ طاوس في هذا الحديث ، ثم قال ابن رجب : وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل أهـ وقال الكرابيسى في أدب القضاء ، إن طاوسا يروى عن ابن عباس أخبارا منكرة وثراه والله أعلم أنه أخذها عن عكرمة . وعكرمة توقاة سعيد بن المسيب ، وعطا وجماعة ، وكان قدم على طاوس ، وأخذ طاوس عن عكرمة عامة مايرويه عن ابن عباس أهـ وقال أبو الحسن السبكى ، فالحملة على

---

(١) قال ابراهيم بن أبي عبلة من حمل شاذ العلم حمل شرا كبيرا ، وقال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي .

عكرمة ، لا على طاوس أهـ .وسبق أن سقنا رواية الكرابيسى عن ابن طاوس ما ينفى ذلك عن أبيه ، هـذا ما يتعلق بالمسلك الأول[1] .

وعن الطريق الثانى يقول أيضا ابن رجب : وهو مسلك ابن راهوية ومن تابعه ، وهو الكلام فى معنى الحديث ، وهو أن يحمل على غير المدخول بها ، نقله ابن منصور عن اسحق ابن راهوية وأشار إليه الجوفى فى الجامع وبوب عليه أبو بكر الأثرم فى سننه وأبو بكر الخلال يدل عليه ، وفى سنن أبى داود من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من إمارة عمر . فلما رأى الناس قد تتابعو فيها قال أجيزوهن عليهن وأيوب إمام كبير ، فإن قيل تلك الروايه مطلقة ، قلنا نجمع بين الدليلين ، ونقول هذا قبل الدخول أهـ . ما ذكره ابن رجب فى المسلك الثانى .

وحاول الشوكانى أن يجعل هـذا من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام فى جزئه فى الطلاق الثلاث ، وقد ذكرنا ماينافى حمل اللام فى الثلاث على الاستغراق فلا يكون من هـذا القبيل ، وإنما كلام الشوكانى هـذا لمجرد أن يبقى وهو يتكلم نفع كلامه أم لم ينفع شأن من قال عنه زفر بن الهذيل ما سبق ذكره ، ثم قال الشوكانى إن الطلاق قبل الدخول نادر فكيف يتتابع للناس حتى يغضب منه عمر أقول ما يعد نادراً فى بلد أو زمن كثيرا ما يكون غير نادر بل كثير الوقوع فى زمن آخر وفى بلد آخر فيكون كلامه هـذا غير وارد، على أن هـذا الكلام من الشوكانى محاولة منه لإبطال حكم الحديث

(١) ورواية ابن القيم عن عمر قدمه على ما فعله فى الطلاق أخلوقة باطلة وفى سند هـذه الرواية خالد بن أبى مالك يقول عنه ابن معين لم يرتض أن يكذب على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة وكتاب الديات له حقه أن يدفن اهـ : ونقطة الخاء سالت على ميل إلى طرف حـ من كثرة الحبر على طرف القلم فرسم زاوية حادة فصحفه من رآه إلى مجالد وخالد ابن يزيد هـذا ليس له أخ باسم مجالد أصلا وأبوه لم يدرك عمر قطعا .

المروى فى سنن أبى داود بالرأى ، ولعل هذا القدر من البيان يكفى لتبيين أنه لا متمسك لهم فى حديث ابن عباس أصلا .

وأما حديث ركانة الذى يريدون أن يتمسكوا به فهو ما أخرجه أحمد فى مسنده ، حيث قال حدثنا سعد بن إبراهيم قال : أنبأنا أبى عن محمد ابن إسحاق ، قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديداً ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال :طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد. قال : إنما تلك واحدة فراجعها ان شئت . قال : فراجعها أهـ.

وإنى أستغرب جداً ممن يزعم أن الطلاق ثلاثا لم يكن فى زمن الصحابة بلفظ (أنت طالق ثلاثا) كيف يحاول الاستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث الى واحدة فما يقع فى مجلس واحد إن لم يكن بلفظ (أنت طالق ثلاثا) يكون بتكرير اللفظ ، وهو يحتمل تأكيد الواحدة وإنشاء الثلاث فإذا علم أنه ما أراد إلا واحدة يقبل قوله ديانة ويكون قوله (طلقتها ثلاثا) بمعنى أنه كرر لفظ الطلاق ويكون الراوى اختصر الحديث وروى بالمعنى .

على أن هذا الحديث منكر كما يقول الجصاص وابن الهمام لمخالفته لرواية الثقات الأثبات . ومعلول كما يقول ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى .

وفى تخريج الرافعى له (حديث إن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فردها على) . أخرجه الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، واختلفوا . هل هو مسند إلى ركانة أو مرسل عنه ؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخارى بالاضطراب . وقال ابن عبد البر التمهيد ضعفوه وفى الباب عن ابن عباس (يعنى بلفظ ثلاث كما سقنا) رواه أحمد والحاكم وهو معلول أهـ بل صوب ابن حجر فى الفتح رأى من رأى أن الثلاث من تغيير

بعض الرواة حيث كانت البتة شائعة فى إيقاع الثلاث بهـا ، وأقـوال أهل العلم فى (بتة) مشـهورة .

فلنتكلم الآن على حديث ابن اسحق فى مسند أحمد ليتبين وجوه الانكار والإعلان فيـه . أما محمد بن اسحق فقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما بقلم عريض وكان يدلس عن الضعفاء وينقل من كتب أهل الكتاب من غير أن يبين يرمى بالقـدر ويتهم بادخال أحاديث الناس فى حديثه وليس هـو ممن يقبل قـوله فى الصـفات ولا فيما تتابعت الروايات على ضد مايرويه هو فى أحاديث الأحكام ولو صرح بالسماع وقـواه من قواه فى المغازى ، وداود بن الحصين من الدعاة الى مذهب الخوارج الشراة ولولا أن مالك بن أنس روى عنـه لترك حديثه كما قال أبو حاتم . وقال ابن المدينى : مارواه ابن الحصـين عن عكـرمة فمنكر وكلام أهل الجرح والتعـديل فيه طويل الذيل ومن قبل روايته إنما قبل ماسلم من النكارة من مروياته فكيف تقبل رواية مثله ضـد الاثبات الثقات ، وعكرمة يرمى بغير واحدة من اللدع وتحاماه مثـل ابن المسيب وعطاء فكيف يقبل قـوله ضـد روايات الثقات عن ابن عباس فأصاب جـداً من قال إنه منكر ولا يصح عن أحمد تحسين هذا المتن بمثل هـذا المسـند وهو القائل بأن خبر طاوس عن ابن عباس فى الثلاث شـاذ مردود كما أسـلفنا عن اسـحق بن منصـور وأبى بكر الأثرم .

وقال ابن الهمام ، والأصح ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة ، فحلفه رسـول الله صلى الله عليـه وسلم إنه ما أراد الا واحـدة ، فردها اليه ، فطلقها الثانية فى زمن عمر رضى الله عنه ، والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنه ، ومثله فى مسند الشافعى ففى سـند أبى داود نافع بن عجير بن عبد يزيد فنافع ذكره ابن حبـان فى الثقات وإن جهله بعض من يكثر جهله بالرجال وأبوه يكفيـه أن يكون تابعيا كبيراً لم يذكر بجرح ، وعبـد الله بن على بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد أبى ركانة فى سـند الشافعى وثقة الشافعى ، وأما

عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة الذى يذكره ابن حزم فقد وثقه ابن حبان على أنه يكفى فى التابعين ألا يذكروا بجرح ليخرجوا عن الجهالة وصفا ، وفى الصحيحين من هـذا الصنف كثير من الرجال على ما ذكره الذهبى فى مواضع من الميزان وعلى هـذا الحديث عول أبو دواد قائلا إن ولد الرجل وأهله أعلم به .

وقال ابن رجب بعد أن ساق حديث ابن جريج الذى يقول فيه : أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس بمعنى مافى مسند أحمد : إن فى إسناده مجهولا ، والذى لم يسم هو محمد بن عبد الله بن أبى رافع وهو رجل ضعيف الحديث وأحاديثه منكرة ، وقيل أنه متروك فسقط هـذا الحديث حينئذ ، وفى رواية محمد بن ثور الصنعانى إنى طلقتها . بدون ذكر (ثلاثا) وهو ثقة كبير ويعارضه أيضا ما رواه ولد ركانة أنه طلق امرأته البتة أهـ وبه يعلم فساد قول ابن القيم فى هـذا الحديث .

وعلى القول بصحة خبر (البتة) يزداد به الجمهور حجة الى حججهم ، وعلى دعوى الاضطراب فى حديث ركانة كما رواه الترمذى عن البخارى وعلى تضعيف أحمد لطرقه كلها ومتابعة ابن عبد البر له فى التضعيف يسقط الاحتجاج بأى لفظ من ألفاظ رواية حديث ركانة .

ومن جملة اضطرابات هـذا الحديث روايته مرة بأن المطلق هو أبو ركانة وأخرى بانه ابنه ركانة لا أبوه ، ويدفع أن هـذا الاضطراب فى رواية الثلاث دون رواية البتة وهى سالمة من العلل متنا ومسندا ولو فرضنا وجود علة فيها يبقى سائر الأدلة بدون معارض .

وقال ابن رجب : لا نعلم من الأمة أحداً خالف فى هذه المسألة مخالفة ظاهرة ، ولا حكما ، ولا قضاء ، ولا علما ، ولا افتاء ، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً ، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخفى بذلك ولا يظهره فكيف يكون إجماع

الأمة على إخفاء دين الله الذى شرعه على لسان رسوله ، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه فى ذلك هــذا لا يحل اعتقاده البتة أهـ.

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعى مستمد من الكتاب والسنة مقارنا لإجماع فقهاء الصحابة فضلا عن التابعين ومن بعدهم ، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعى ، فالخارج على امضاء عمر خارج على ذلك كله .

***

تعليق الطلاق والحلف به

وقال (فى ص١١٤ : والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع... وفى ص ٨٣ وقوى أمرهم فى ذلك أهواء الملوك والأمراء وخاصة فى أمر البيعة ...) .

أقول أما ما زعمه المؤلف من بطلان التعليق بنوعيه واتهامه لفقهاء الصــدر الأول بمسايرة أهواء الملوك والأمراء فى أيمان البيعــة فمن التجرؤ البالغ عند من اطلع على نصوص الفقهاء فى المســألة وعــرف أحــوال هؤلاء الفقهاء من التفانى فى سبيل الحق .

وكنت أظن أن الدرة المضية وما معها من الرسائل لأبى الحســن السبكى المنشــورة قبل سنين لم تدع وجــه ارتياب فى مسألة التعليق لمن اطــلع عليهــا من الذين لا يتســع لهم وقت لتقليب أوراق الكتب المبسوطة فى فقه المذاهب ولعل المؤلف لم يطلع عليهــا أو اختط لنفسه خطة اللجاج فى المســألة .

ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط ســواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار افادته الحث أو المنع أو التصديق أو لم يكن من قبيــل اليمين لعــدم إفادته أحــد تلك المعانى وخالفهم ابن تيمية بأن يقــول لايقع الطلاق الذى هــو من قبيل اليمين بل الكفارة عند الحنث وهــذا لم يقل به

أحـد قبله ، وخالفهم الروافض أيضا فى النوعين جميعا وتابعهم بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم وهم محجوجون جميعا بالإجماع السابق ومن حكى الإجماع فى ذلك : الشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزى وابن عبد البر فى التمهيد والاستذكار وبن رشـد الفقيه فى المقدمات وأبو الوليد الباجى فى المنتقى وهؤلاء فى سـعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكانى ومحمد بن إسماعيل الأمير والقنوجى .

وعن محمد بن نصر وحـده يقـول ابن حزم : فلو قال قائل ليس لرسـول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا لأصحابه إلا وهـو عند محمد بن نصر لمـا بعـد عن الصدق أهـ .

وهؤلاء العلماء أمناء فى نقل الإجماع ، وفى صحيح البخارى فتوى ابن عمر بالإيقـاع . قال نافع طلق رجـل امرأته البتـة إن خرجت فقـال : إن خرجت فقـد بانت منـه ، وإن لم تخرج فليس بشىء ، وظاهر هـذه الفتوى فى هـذه المسألة ، فمن يشك فى علم ابن عمر وتحريه فى فتاويه ؟ ولا يعرف أحـد من الصحابة خالف ابن عمر فى هـذه الفتوى ولا أنكرها عليه .

وقـد قضى على كرم الله وجهـه فى يمين بالطـلاق بما يقتضى الإيقاع فإنهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين الزوجـة بحنثـه فى اليمين فاعتبر القضـية فرأى فيها ما يقتضى الإكـراه حيث قـال « اضطهدتموه » فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه وهـو ظاهر فى أنـه يرى الإيقاع لولا الإكراه ومن مثل أبى الحسن فى القضـاء ؟ وتكلف ابن حزم إخراج هـذا القضاء عن صوابه وسعى فى إخراج القضـية عن ظاهرها عن هوى كما أن قوله فى قضاء شريح من هذا القبيل[1] .

---

(١) وقول الراوى (لم يره حدثا) دليل ظاهر على أنه لو عد ما عمله الحالف حدثاً لأوقع عليه الطلاق بموجب تعليقه .

وفى سنن البيهقى بسند صحيح عن ابن مسعود فى رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته قال : هى واحدة . وهو كنيف ملىء علما فمن مثله فى صحة فتاويه ؟ ويروى عن أبى ذر تعليق بمثل ذلك وكذا عن الزبير ، والآثار فى هذا الصدد كثيرة ، وفى الكتاب إيقاع اللعنة على تقدير الكذب .

وقد قالت عائشة رضى الله عنها (كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين) وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ فى التمهيد والاستذكار مسندا وإن حذف أحمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة منه فى النقل هكذا قال أبو الحسن السبكى . فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالوقوع .

وأما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون وكلهم أوقعوا الطلاق بالحنث . قال أبو الحسن السبكى فى الدرة المضية التى لخصنا غالب هذا البحث منها : وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ومصنف بن أبى شيبة وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى للبيهقى وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد ، وكل ذلك بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث فى اليمين ولم يقضوا بالكفارة وهم : سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء والشعبى وشريح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقتادة والزهرى وأبو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم ، وأصحاب بن مسعود السادات وهم : علقمة بن قيس ، والأسود ، ومسروق ، وعبيدة السلمانى ، وأبو وائل شقيق ابن سلمه وطارق بن شهاب ، وزر بن حبيش ، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبى عمر والشيبانى وأبى الاحوص ، وزيد بن وهب والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز

وخلاس بن عمر وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بالإيقاع ولم يختلفوا فى ذلك ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء ؟ فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالإيقاع ولم يقل أحد منهم إن هذا مما يجزىء به الكفارة .

وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبى حنيفة والثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق بن راهوية وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر وابن جرير لم يختلفوا فى هذه المسألة . ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الافتاء بعدم الوقوع الى أحد من التابعين ، سوى طاوس تبعا لابن حزم وهو غالط فى الرواية عنه ، وتابعه أغلط وانما فتواه فى حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه وإليه يعزو ابن حزم الرواية . وقد صح النقل عن طاوس بالإيقاع فى سنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق وغيرهما .

ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم فى زمن متأخر محجوجة بالإجماع السابق ، وليس الإجماع كما يريد ابن حزم أن يصوره تملصا من أقوال الصحابة الذين هم أمناء فى نقل الدين إلينا ، على أن الظاهرية نفاة القياس ليسوا ممن يعتد بكلامهم فى الاجماع عند أهل التحقيق وإن كان لكل ساقطة لاقطة .

قال أبو بكر الرازى الجصاص فى أصوله : لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأى كداود الأصبهانى والكرابيسى وأضرابهما من السخفاء والجهال لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئا من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث الى الأصول فهم بمنزلة العامى الذى لا يعتد بخلافه لجهله بنباء الحوادث على أصولها من النصوص ، وقد كان داود ينفى حجج العقول ، ومشهور عنه أنه كان يقول : ليس فى السموات والأرض ولا فى أنفسنا دلائل على الله تعالى وعلى توحيده وزعم أنه

إنما عرف الله عز وجل بالخبر ولم يدر الجاهل أن الطريق الى معرفة صحة خبر النبى صلى الله عليه وسلم والفرق بين خبره وخبر مسيلمة وسائر المتنبئين والعلم بكذبهم انما هو العقل والنظر فى المعجزات والأعلام والدلائل التى لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى فإنه لا يمكن أحداً أن يعرف النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يعرف الله تعالى • فمن كان هذا مقدار عقله ومبلغ علمه كيف يجوز أن يعد من أهل العلم وممن كان يعتد بخلافه • وهو معترف مع ذلك أنه لايعرف الله تعالى لأن قوله إنى ما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لايعرفه فهو أجهل من العامى وأسقط من البهيمة فمثله لايعتد بخلافه على أهل عصره إذا قال قولا يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه ، ونقول أيضا فى كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية إنه لا يعتد بخلافه وان كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضا بمنزلة العامى فى عدم الاعتداد بخلافه أ هـ •

جرى الله الجصاص عن العلم خيراً قد أبان عن هذه الفئة السخيفة وإن أبدى فيهم بعض قسوة وهو من أعرف الناس بهم لقرب عهده من زمن إمامهم ومعاصرته لكبار دعاته وإنما ذلك منه حيث يغار على دين الله من أن يعبث به الجاهلون وهم ممن أمر الله سبحانه بالقول البليغ فيهم ومن تساهل معهم فقد ضر الدين من غير أن ينفعهم، وتابعه فى هذه الشدة إمام الحرمين ومن ظن أن قول إمام الحرمين فى ابن حزم وأتباعه فقد جهل التاريخ لأنه لم يكن مذهب ابن حزم فى عصر إمام الحرمين ذائعاً فى الشرق حتى يتكلم عنه باسم الظاهرية •

وأما الذى أطال النفس فى الرد على ابن حزم فهو أبو بكر بن العربى فإنه قال فى «القواصم والعواصم — ج٢ ص٦٧ — ٩٨ » عن الظاهرية : (وهى أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقفوه من إخوانهم الخوارج حين حكم على رضى الله عنه يوم صفين فقالت لاحكم إلا لله «كلمة حق أريد بها باطل» ، وكان

أول بدعة لقيت فى رحلتى ، القـول بالباطن فلما عـدت وجدت القول بالظاهر قـد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية أشبيلية يعـرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب الى داود ثم خـلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب الى دين الله ماليس فيه ويقول عن العلماء مالم يقولوا تنفيراً للقـلوب عنهم وتشنيعاً عليهم اهـ) . ثم ذكر هناك كثيراً من مخازيه مما فيه عبرة لمن أوتى التبصر ، ولا يجهل مقدار أبى بكر بن العربى هـذا فى سعة العلم ومتانة الدين والأمانة فى النقل إلا الجهلة الأغمار .

وقال الحافظ أبو العباس أحمـد بن أبى الحجاج يوسف اللبلى الأندلسى فى فهرسته عن ابن حزم : (ولا يشك فى أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع فى تفقه ما يحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأنه قائل بجميع ما يهجس فى صدره ومما يدل على صحة ما أقوله أن من عنده أدنى مسكة من عقل لا يقول بما يقول هو به من أن القدرة القديمة تتعلق بالمحال اهـ) . وما هذى به ابن حزم المسـكين فى « الفصل » من تعلق القدرة بالمحال شناعة لا تتصور فوقها شناعة وقد رد على هـذا الهذيان الحافظ اللبلى فى فهرسته أوضح رد ثم قال : « والذى يغلب على الظن أن ما يصدر من ابن حزم من هـذا الكفر العظيم وما يقوله من الهذيان والتخرص والبهتان لا يكون صدورها منه فى حال السلامة من عقله والصـحة من ذهنه وأنه ربما يهيج عليـه أخلاط يعجـز عن مداواتها سـقراط وبقراط فيصدر منه هـذه الحماقات ويهذى بهذه المحالات :

جنونك مجنون ولست بواجد طبيباً يداوى من جنون جنون

اهـ » . ثم أفاض اللبلى فى نقض ما يقوله ابن حزم فى الأشعرى وأصحابه .

وصرح غير واحد من أهل العلم أن أصل ابن حزم من أعوج بادية أشبيلية ثم انتسب فارسياً من موالى بنى أمية تزلفا إليهم ، ومن لا يصدق

فى نسب نفسه كيف ينتظر منه الصدق فيما سواه وأول من أوقفه عند حده فى العلم هو أبو الوليد الباجى بمناظراته المعروفة ، ومن الكتب المؤلفة فى الرد على ابن حزم كتاب « النواهى عن الدواهى » لأبى بكر ابن العربى مهم جدا وهو من الكتب التى انتقلت إلى الغرب قبل سنوات يسيرة و « الغرة فى الرد على الدرة » له أيضاً ، و « المعلى فى الرد على المحلى » لأبى الحسين محمد زرقون الأشبيلى ، و « القدح المعلى فى الكلام على بعض أحاديث المحلى » للحافظ قطب الدين الحلبى .

ومما يؤسف له جد الأسف أن تطبع كتب مثل ابن حزم من غير أن يهتم بطبع الكتب المؤلفة لنقد أباطيله وهـذا لا يستساغ فى بلد لم يحرم الإشراف العلمى على شئون العلم ولم يفقد حراسة الشرع من أن يعبث به الجهلة الأغمار فهل تفريق كلمة المسلمين وتشتيت اتجاههم فى مصلحة أحد سوى أعدائهم ؟ وليس بين المبتدعة والشذاذ من لا يهول ولا يغالط بلء شدقيه فى مزاعمه فأنى للعامة بل لكثير من الخاصة أن يميزوا الحق من الباطل من بين أفوالهم ؟ ألهم الله أهل الشـأن السهر على شرع المسـلمين ومعتقدهم .

وقد روى كثير عن داود أنه كان يقول ما معناه : هـذا القرآن الذى بين أيدينا محدث أما الذى فى اللوح المحفـوظ فهو القديم .. وهـذا دليل على مبلغ علمه بأصول الدين .

وابن حزم كان من هـذا الطراز إلا أنه تحسنت حالته يسـيرا نحو العقـل بمطالعة كتب الجصاص حتى خص فى أحكامه باباً لحجج العقول مستمداً من مثل هـذا الباب فى أصول الجصاص كما يظهر ذلك من المقارنة بين البابين ولولا تشدد الجصاص على داود فى ابتعاده عن حجج العقول لبقى ابن حزم فى غفوة دائمة ، وإن ابن حزم يكثر الوقيعة فى الجصاص انتقاماً منه لإمامه من غير جدوى . ولولا قول ابن حزم فى تعلق قدرة الله ما قال مما صـار به بين أهل العلم مضرب

مثل كما سبق لقلنا إنه أصلح من شأنه كثيراً فى أصـــول الدين[1] • وأما فى الفروع فليس بأحسن حالا من داود ، ومسألة البائل فى المـــاء الدائم معروفة • على أنه أحسن بكثير من ابن تيمية وأصحابه فى باب الاعتقاد والله سبحانه هو الهادى •

فمن أحاط خبراً بما فى مجموعة الرسائل للسبكى فى هذه المسألة فضلا عن الكتب المبسوطة من الجوامع والمصنفات لا يمكنه أن يقول ببطلان قسمى الطلاق المعلق جميعـــا ولا ببطلان أحدهما وإنما ذكرنا ما سردناه هنا لفتا للأنظار إلى مصادر البحث المذكور لمن يريد الحق ولا يحب المجازفة فى دين الله وقول المؤلف (ص ٨٣ : وقوى أمرهم فى ذلك أهواء الملوك والأمراء) كلمة كبيرة جداً نحو أئمة السلف وفرية عظيمة عليهم وكم بينهم من كتف وسجن ، وجلد وسم ، وأشخص وقتل من غير أن تلين لهم قناة فى دين الله ، والدفاع عن الحق فى سبيل الله ، وقياس الغائب على الشاهد ، والغابر على الحاضر ، مضلة فى أمثال هـــذه المسائل نسأل الله الســـلامة •

* * *

هل وقوع الطلاق البدعى مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين كما يزعم المتمجهد

أما قول مؤلف الرسالة (فى ص ٨٨) إن الخـــلاف فى وقـــوع الطلاق البدعى والطلاق ثلاث مرات جميعا ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم فى كل عصر وكان أئمة أهل البيت رضى الله عنهم يفتـــون بعدم الوقوع •• وكان العلماء المصلحون المجتهدون فى كل عصر (ص ٨٩) يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعى ومن وقوع الثلاث مجتمعة ، طلقة واحدة فبعضهم يجاهر بفتياه ويصـــدع

---

(١) يشير المؤلف إلى قول ابن حزم إن قدرة الله تتعلق بكل شىء حتى المستحيل وهـــو قول متناقض غير معقـــول . فانه لا معنى للمســـتحيل إلا عـــدم إمكان وجوده والا لم يكن مستحيلا .

بالحق وبعضهم يفتى بحذر خشية العامة والدهماء حتى قام المجدد العظيم ..أحمد بن تيمية وتلميذه .. الجرىء .. ابن القيم .. وصبر على الاضطهاد والبلاء فى سبيل الله ولسان حال كل منهم يقول :

ولست أبالى حينما أقتل مسلما   على أى جنب كان فى مصرعى

وتبعهما على ذلك كثير .. إلى العصر الذى نحن فيه أ هـ) .

أقول : واحتساب الطلقة فى الحيض منصوص فى أحاديث سبق ذكرها وزيادة أبى الزبير التى يحاول أذيال الخوارج والروافض التمسك بها زيادة منكرة وقد قال أبو داود وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه (وما يعزى إلى التمهيد من المتابعات فبأسانيد باطلة عن أناس هلكى) وليس ابن عبد البر ممن يتناقض ، وقال الخطابى قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقال أبو بكر الجصاص غلط فأنى يمكن لهم التمسك بمثل هذه الزيادة المنكرة باتفاق من يعى ما يقول على أن الزيادة المذكورة أعنى (ولم يرها شيئاً) على تقدير ثبوتها بعيدة عن الدلالة على ما يزعمون لأنها تحتمل لما ذكره الشافعى والخطابى وابن عبد البر نحو شيئاً مستقيما أو صوابا إلى آخر تلك الاحتمالات المسرودة فى موضعها فإن من نطق بالطلاق فقد تكيف به الهواء فلفظه شىء موجود فلا يصح نفيه إلا بملاحظة صفة كما ذكر وقول الشوكانى إنه نص يدل على أنه لا يفكر فيما يقول .

ومن أحاط بما ذكرناه سابقاً ولاحقاً لا يتردد لحظة فى بطلان قول مؤلف الرسالة برمته لكن لا بأس باعادة الكلام بمناسبة أشخاص يشير إلى خلافهم فى المسألة ليتم الإجهاز عليه وقد روينا الافتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق فى الحيض والطهر بدون أى فرق بين الواحدة والاثنتين والثلاث فى وقوعها فيهما إلا من جهة الاثم عن عمر فى سنن

سعيد بن منصور ، وعثمان بن عفان فى محلى بن حزم ، وعلى ، وابن مسعود فى سنن البيهقى ، وابن عباس وأبى هريرة ، وابن الزبير ، وعائشة ، وابن عمر فى موطأ مالك وغيره ، ومغيرة بن شعبة ، والحسن ابن على فى سنن البيهقى وعمران بن حصين فى منتقى الباجى وفتح ابن الهمام ، وأنس فى آثار الطحاوى وغيرهم بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم ، قال الخطابى القول بعدم وقوع الطلاق البدعى قول الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال .

وقال ابن حجر فى آخر كلامه على الطلاق الثلاث فى فتح البارى (فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق) فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها مسألة إجماعية كتحريم المتعة على حد سواء وكلامه هذا يدل على أنه لا يرى أن هناك خلافا يعتد به وإلا لما أمكنه أن يدعى الاجماع فى المسألة عندما يختتم تحقيقه فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين (لا خلاف فى الوقوع وإنما الخلاف فى الإثم) بأن الخلاف فى الوقوع نقله ابن مغيث فى الوثائق عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وعزاه لمحمد بن وضاح ... ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار أ هـ ، إنما هو اعتراض صورى وكيف لا وهو يعلم جيداً أنه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة ولا عن هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شىء ينافى ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها ولولا رغبته الشديدة فى جمع كل ما قيل ، فى كتابه لما أباح لنفسه أن ينقل مثل هذه النقول الزائفة وإذا لم يربأ العالم بنفسه عن أن ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث وسمين بدون خطام ولا زمام يسود وجه نفسه قبل أن يسود على أهل العلم بكثرة الاطلاع بل يعرض نفسه لأن يعد حاطب ليل ، وقد سبق الأبى ابن حجر فى نقل ذلك عن ابن مغيث فى شرح مسلم لكن بواسطة طرر بن عات وطرر ابن عات مما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص

منه على توهين تلك الروايات . وقد نقل قبل الأبى وابن حجر وابن فرح فى جامع أحكام القرآن ــ الجارى طبعه ــ عن وثائق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث فى نحو صفحة ومنه كان ابن القيم وأذنابه تناقلوا تلك الروايات الكاذبة وجامع أحكام القرآن هــذا يمتاز بالإكثــار من النقل لنصوص كتب ليست بمتناول الأيدى اليوم وأما الدقة فى التفكير والإجادة فى البحث والتصرف فى العلم فليست من صناعة مؤلفه الصالح وإنما غاية ما يعمله هو التمســك بمذهبه بنوع من القســوة وإن شئت فقل بنوع من التعصب ، وفى جامع أحكام القرآن هذا وفى شرح الأبى على صحيح مسلم تصحيفات فى الأعلام المذكورة فى هذا البحث .

وأما ابن مغيث فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلى المتوفى ســنة ٤٥٩ عن ٥٣ ســنة وليس هو عن عرف بالأمانة فى النقل ولا بجودة الفهم فى تفقهاته وقوله فى تعليل الرأى الشــاذ (وقوله ثلاثاً لا معنى له لأنه أخير ...) من الدليل على أنه ما شــم رائحة الفقــه والفهم ، وكان يعانى عمل كل مفت ماجن ، وقــد عزا تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر ســند ، مع أن بينهما مفاوز ، وأنى يعول على مثل ابن مغيث هــذا ؟ . وليس ابن مغيث صــاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل والسقوط العلمى فى الغرب بين نقاد أهل العلم من الأندلسيين ، فكيف يذكر مثله فى صدد النقل عن الأصحاب بدون إسناد.

قال أبو بكر بن العربى فى القواصم والعواصم بعد أن شرح كيف تعاطت المبتدعة فى الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس رءوساً جهــالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وذكر كيف فســد التعليم : (ثم يقــال قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي وابن مغيث لا أغــاث الله نداءه ، ولا أنا له رجاءه ، فيرجــع القهقرى ولا يزال إلى ورا ، ولولا أن الله تعالى من بطائفة نفرت إلى ديار العلم ، فجاءت بلباب منــه كالأصــيلى والباجى فرشت من ماء العلم على هــذه القلوب الميتة ، وعطرت أنفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب أ هـ) . وذكر لبعض كبار المــالكية ما ينقل عن ابن مغيث هــذا فقال ما ذبحت دجاجة فى عمرى ولكن أرى ذبح من يخالف الجمهور فى هذه المســألة ، يعنى ابن مغيث هذا .

وأما موضع التعويل على النقل عن الأصحاب فإنما هو مثل الأصول الستة وباقي السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والمصنفات ونحوها . مما لا يذكر فيه نقل عن أحد إلا ومعه إسناده ، وأين فيها نقل خلاف ما عليه الجمهور في المسألة عن هؤلاء وقد صح النقل عن على ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفاً (ثلاث تحرمها عليك) الحديث أخرجه البيهقي في السنن وابن حزم في المحلى بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عنه كرم الله وجهه كما روى عنه ابنه الحسن فيمن طلق ثلاثاً مبهمة بإسناد صحيح كما قال ابن رجب وصح عنه أيضاً بطرق قوله في كل من : حرام ، والبتة : إنه ثلاث تطليقات . وأما من نسب إليه خلاف ذلك فإنما نسبه إليه للتوصل بذلك إلى الطعن في عمر بن الخطاب في أمر الطلاق وفيما رواه ابن رجب عن الأعمش عبرة كما سبق ، وكذلك صح النقل عن ابن مسعود أنه قال بمثل ذلك كما في مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي وغيرهما وقد سبق ذكر كل ذلك ، وفقهاء العراق والعترة الطاهرة من أصحاب زيد بن على عليهم السلام من أتبع أهل العلم لهما ، ومذاهب الفريقين في المسألة على طبق ما نقل عنهما فيما سبق .

وأنى يصح عن عبد الرحمن بن عوف خلاف ما فعله هو في طلاق امرأته الكلبية في مرض موته ، وقد ذكر ابن الهمام أنه كان طلقها ثلاثا في مرض موته وقد ورد ذكر تطليقه ثلاثا في مرض موته في لفظ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (المحلى ١٠/٢٢٠) وفي لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير ، وفي لفظ أبي عبيد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ١٠/٢٢٣) وفي لفظ معلى ابن منصور عن الحجاج ابن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ١٠/٢٢٩) وابن أرطاة لم يشذ ولم يخالف هنا بل له متابع في لفظ (ثلاثاً) ، ومسلم يروى عنه بمتابع وليس هذا من قبيل ما سيأتي ، وما وقع في الموطأ وغيره من لفظ البتة ونحوه فمحمول على الثلاث بتلك النصوص ، ولو لم يرد النص على الثلاث بطرق صحيحة كما ذكرنا لكانت رواية

البتة دائرة بين احتمال الثلاث واحتمال أن تكون آخر ثلاث تطليقات كما ارتآه ربيعة بعد أن ذكر ما بلغه من أن طلاقها كان بطلب منها ، لكن لم يكن الجمع بين الاحتمالين فى قصد المطلق ممكناً لتنافيهما ، فلابد من حملها على الأقل وهو كونها آخر ثلاث تطليقات كما فعل ذلك نافع رأياً منه لا رواية ، وذلك منهما حيث لم يبلغهما النصوص التى ذكرنا وبهذا يظهر الخلل فى كلام الزرقانى وكلام عبد الحى اللكنوى ، ولو فرضنا أن قول نافع رواية فأنى تصح هذه الرواية المقطوعة وهو لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، لأن نافعاً توفى سنة مائة وعشرين ، وابن عوف توفى سنة اثنتين ورواية أنه طلقها ثلاثاً ثابتة برجال كالجبال كما سبق ، وليس أحد يعزو بسند إلى عبد الرحمن بن عوف خلاف ما عليه جمهور الصحابة وهو وقوع الثلاث ، حتى إن من يرى أنه لا إثم فى الجمع بين الثلاث يستدل بفعل ابن عوف هذا كما فى فتح ابن الهمام، فتبين من هذا التحقيق أنه مع الجمهور حتما فى إيقاع الثلاث مجموعة .

وأما الزبير فأنى يصح منه خلاف ما عليه جمهور الصحابة وابنه عبد الله من أعلم الناس به ، وهو حينما سئل عن طلاق البكر ثلاثاً ، قال للسائل : ما لنا فيه قول فاذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فسلهما ثم ائتنا . فأجابا بأن الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ، كما فى موطأ مالك عند ذكر طلاق البكر فلو كان عنده عن أبيه أن الثلاث واحدة فى المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده لأن غير المدخول بها أولى بذلك الحكم ، والخلاف بين أهل العلم فى طلاق غير المدخول بها معروف . وأما ما ينسب إلى محمد بن وضاح الأندلسى من الشذوذ فى هذه المسألة فماذا تكون قيمته على تقدير صحة هذه النسبة إليه ، وهو الذى يقول عنه الحافظ أبو الوليد بن الفرضى إنه كان جاهلا بالفقه وبالعربية ينفى كثيراً من الأحاديث الصحيحة . فمثله يكون بمنزلة العامى وإن كثرت روايته . والاشتغال برأى هذا الطليطلى وذاك المجريطى من المهملين شغل من لا شغل عنده . فلا نشتغل بكل ما يحكى ، فقد سبق ما يكذب ما ينسب إلى النخعى . ومحمد بن مقاتل الرازى من أبعد أهل العلم عن هذا الشذوذ .

وأما ما عزاه ابن حجر إلى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاء وطاوس وعمرو ابن دينار فهو مكشوف ، فإن كلام هؤلاء الثلاثة فى حق غير المدخول بها كما فى منتقى الباجى (٤/٨٣) ومحلى ابن حزم (١٠/١٧٥) وليس كلامنا فى حق غير المدخول بها ، وقد أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء وجابر بن زيد أنه إذا طلقت البكر ثلاثا فهى واحدة ، وأما قولهم فى إيقاع الثلاث مجموعة على المدخول بها فكقول الجمهور على حد سواء وقد سبق أن روينا عن ابن عباس الإفتاء بوقوع الثلاث مجموعة بطريق عطاء وعمرو بن دينار فى الآثار للامام محمد بن الحسن الشيبانى ، وفى مسائل إسحاق بن منصور كما روينا تكذيب القول بأن الثلاث واحدة عن ابن طاوس عن أبيه بطريق الكرابيسى ، ثم ابن المنذر نفسه يعد المسألة من مسائل الإجماع فى كتابه الذى ألفه فى الإجماع ، فكيف يصح أن يذكر خلافا فى المسألة ، ولا نود أن نذكر القارىء الكريم بقول العقيلى ومسلمة ابن القاسم الأندلسى فى ابن المنذر لأن المسألة جلية ظاهرة مستغنية عن التوسع فى الكلام .

وابن حجر توسع فى الفتح بعض توسع فى مسألة الطلاق الثلاث بالتماس بفضل أصحابه ، لكن لم ينشط لإعطاء الموضوع حقه من التمحيص الذى ينتظر من مثله بل يبدو الخلل فى كلامه من نواح وهو معذور فى ذلك ؛ لأن تمحيص مثل هذا البحث الذى طالما شاغب فيه مشاغبون . يحتاج إلى تفرغ له فى وقت نشاط بتأليف كتاب خاص فى هذا الموضوع ، وقد أشرنا إلى بعض ما وقع فيه من الخلل وكفى أنه قال فى آخر بحثه (فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق) فعد المسألة اجماعية كتحريم المتعة على حد سواء ، ونتيجة بحثه تصلح الخلل الواقع فيما تقدم .

ومن الغريب أن مؤلف الرسالة يقول : (ص ٩١ : إنه أمر أن يكتب فى الرد على ابن تيمية وأنصاره فلم يسعه إلا طاعة الأمر ، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسى قدير ، فقال فى ختام بحثه : وقد أطلت فى هذا

الموضـــوع لالتماس من التمس ذلك منى والله المستعان أ هـ) فجعـــله يميل إلى القول الآخر ، لكنـــه يخشى أن يجهر به وعده أنه كان يتلقى أوامر من الأمراء فى القضـــاء والإفتاء فيداجيهم ، وهذا إساءة إليـــه وإليهم جميعا وجهل بالتاريخ ، وقد كان رأى ابن تيمية قبر بأيدى علماء أهل الحق قبل ابن حجر بمدة ، وهو الذى قرض كتاب الرد الوافر كما شـــاء من غـــير ممانع ولم يكن الأمراء يتدخلون فى مســـائل القضـــاء والإفتاء ، فلو لاحظ ســـير الملوك فى عصر اشتغال ابن حجر بالتأليف لأدرك مبلغ خطئه فى تكهنه ، ودرجة انتكاس رأيه ، نســـأل الله العافية ، وكم ألف ابن حجر وتوسع فى الشرح بطلب أصحابه وهو يقول : ألفت وشرحت لالتماس من التمس كما لا يخفى على من درس كتبه ، ولو كان ذلك بأمر أحد الأمراء لقال توسعت فيه لأمر من طاعته غنم ، وإشـــارته حتم ، إلى آخر تلك الكلمات المعتادة فى تلك القرون •

وأما رأى ابن اسحق ورأى ابن أرطاة فليسا من الآراء المعتد بها ، لأن ابن اسحق ليس من أئمة الفقه ، وإنما هو راوية يقبل قوله في المغازي بشروط ، وسبق قول أهل النقد فيه على أن اللفظ المعزو إليه ليس بصريح فى الرأى الذى يراد أن ينسب إليه •

وأما ابن أرطاة فقد قال عنه عبـــد الله بن ادريس : كنت أراه يفلى ثيابه ، ثم خرج إلى المهدى وقدم ومعه أربعون راحلة عليها أحمالها كما فى كامل ابن عدى يقال إنه أول من ارتشى من قضاة البصرة ، وقد أثرى جداً بعد أن ولى القضـــاء فى عهد المهدى ، وكان قبل ذلك يعضـــه فقر مدقع ، وكان عنده كبر وتيه عجيبان ، يتيه على مثل داود الطائى يدلس عن الضـــعفاء ، وكلام أهل الجرح فيه كثير ومثله إذا قبلت روايته ، فانما تقبل فيما لا يخالف الثقاب الأثبات ، بمقارن ومتابع •

وأمـــا رأيه فلا يكون من الآراء المعتـــد بهـــا للشروط المقـــررة فى الأعتداد بالرأى مع أن القول المنســـوب إليه مجمل ليس بصريح فيما يراد أن يعزى إليه من الرأى بل ربمـــا يريد بهذا أنه ليس بشىء يوافق السنة ، ولم ينقل عن ابن إسحق ولا عن ابن أرطاة كلمة صريحة فى ذلك•

على أن ابن حـزم كثيراً ما يروى حديثا فى المحلى بطريق الحجاج بن أرطاة ، ثم يقول وهذا لا يصح لأن فى سـنده ابن أرطاة ، بل قال فى موضـع إن الحجـاج بن أرطاة هالك سـاقط ، ولا يعترض بروايته إلا جاهل أو مجاهر بالباطل يجادل به ليدحض به الحق ، وهيهات له من ذلك وما يزيد من فعل هذا على أن يبدى عن عواره وجهله أو قلة ورعه . ونعوذ بالله من الضـلال أ هـ .

ومن افتتان مؤلف الرسالة بابن حزم يجعل ابن أرطاة هذا فى صف من يؤخذ بقوله من الفقهاء المجتهدين نسأل الله السـلامة ، وقد ذكر بعضهم أسماء أناس سـواهم يعزى إليهم القول كـذبا بدون إسـناد ، وتساهل آخرون فى نقل ذلك لكنا فى غنية عن تفنيد ما ذكر بدون سند .

وليس معنى الإجماع فى الأمة من غلط ، وقال شـيئا يخالف قول الجمهـور ، بل المراد بالإجماع إجمـاع المجتهـدين المعترف بإمامتهم فى الفقـه ، وأمانتهم فى الدين وأما نفـاة القيـاس فلا يكون من أهل الاسـتنباط حتى يعتد بخلافهم فلا شأن للظاهرية فى المسائل الإجماعية عند المحققين كما سبق .

وأما الروافض ومن انخـدع بهم من الإمامية فليسـوا ممن يعتد بخلافهم أيضاً وسيأتى عند الكلام على الإجماع بعض بسـط لذلك . وأما الشيعة الذين يدعون اتباع مذهب جعفر بن محمد الصادق عليهما السـلام ، فإنهم محجوجون بقول هذا الإمام الجليل نفسـه فى وقوع الثلاث بلفظ واحد ، وسـبق أن سـقناه من سنن البيهقى ، ومن نسب إلى جمهرة أهل البيت ما يخالف ذلك فهو مختلق أثيم ، وإن كان بـدلا من النقل عن الكتب المدونة فى فقه العترة الطاهرة رضى الله عنهم فدونك (الروض النضير ، فى شرح المجموع الفقهى الكبير) وهو أحق بالتعويل من كتب أمثال النجم الحلى للفريق العظيم المـائل أمام أعيننا بين كتب هؤلاء وكتب هؤلاء ، ومن اتسع صدره لقبول ما يراه (فى منهج المقال) و (روضات الجنات) و (الاستقصاء) ونحـوها من الكلام فى رجال الجمهور ، فلينقل ما شـاء عنهم من غير أن يلتفت أحد من أهل السـنة

إلى نقله ، والكلام فى المنقول فرع الكلام فى الرجال ، والله سبحانه هو الهادى .

ففى الروض النضير (ج ٤ ص ١٣٧) : إن وقوع الثلاث بلفظ واحد هو مذهب جمهور أهل البيت ، كما حكاه محمد بن منصور فى الأمانى بأسانيده عنهم ، وروى فى الجامع الكافى عن الحسن بن يحيى أنه قال : رويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على عليه السلام ، وعلى بن الحسين ، وزيد بن على ، ومحمد بن على الباقر ، ومحمد بن عمر بن على ، وجعفر بن محمد ، وعبد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله ، وخيار آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ثم قال الحسن أيضاً : أجمع آل الرسول على أن الذى يطلق ثلاثاً فى كلمة واحدة أنها قد حرمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ورواه فى البحر عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبى هريرة وعن على كرم الله وجهه والناصر والمؤيد ويحيى ومالك وبعض الامامية أ هـ .

فلا تصح نسبة الإفتاء بعد الوقوع إليهم بعد هذا البيان الصريح . وأما إن كان يريد أن يبعث بمصر مذهب الاسماعيلية من مقبره فلسنا فى حاجة إلى مناقشة معه ، فليجرب حظه بعد أن يصف العبيديين مدة بطهر .

وأما كلامه عن أحمد بن تيمية وتلميذه الجرىء بأنهما جاهدا فى سبيل الله بالجهر بهذه المسألة ، فنقول كنا نود أن لا نطرقه لو لم يتعرض لذكرهما بتنويه شأنهما فلا بأس فى الاشارة إلى بعض ما فيهما من صنوف الزيغ ، ليعلم أنهما ليسا بمقام القدوة فى مثل هذه المسائل ، وأنهما ليسا من المجاهدين فى سبيل الله فى إثارتهما فتنافى مسائل اعتقادية وعلمية خطرة ، ولا يكون الجهاد فى سبيله بتفريق كلمة المسلمين وإثارة الفتن بينهم بباطل ، ولم يكن (رفع الملام على الأئمة الأعلام) له سوى خطوة تمهيد لنفسه مخادعة منه كما لا يخفى على من درس حياته .

ولو قلنا لم يبل الاسلام فى الأدوار الأخيرة بمن هو أضر من ابن تيمية فى تفريق كلمة المسلمين لما كنا مبالغين فى ذلك ، وهو سهل متسامح مع اليهود والنصارى يقول عن كتبهم : إنها لم تحرف تحريفاً

لفظياً • فاكتسب بذلك إطراء المستشرقين له ، شديد غليظ الحملات على فرق المسلمين لا سيما الشيعة كان يتعثر فى أذياله سعياً وراء إقناع والى الشام أقوش الأفرم لمحاربة الكسروانيين حتى تم له ما أراد وهو فى صفوف المحاربين ولو لا هذا التشدد معهم ومع شيعة الجبل لما بقى فى أرض الشام غلو فى التشيع ، ولكان أهل الجبال كلهم مع إخوانهم السنيين على سرر متقابلين ، ولو لا شدة ابن تيمية فى رده على ابن المطهر فى منهاجه إلى أن بلغ به الأمر إلى أن يتعرض لعلى ابن أبى طالب كرم الله وجهه على الوجه الذى تراه فى أوائل الجزء الثالث منه بطريق يأباه كثير من اقحاح الخوارج مع توهين الأحاديث الجيدة فى هذا السبيل لما قامت دولة الغلاة من الشيعة فى بلاد فارس ، والعراق ، وشرق آسيا الصغرى ، وأذربيجان ، من عهد الملك المغولى خربنده • وابن المطهر الحلى لما وصل إليه كتاب ابن تيمية هذا • قال : كنت أجاوبه لو كان يفهم كلامى ولكن جوابى يكون بالفعل حتى سعى سعياً إلى أن تمكن من قلب الدولة السنية فى تلك الأقطار إلى دولة غالية فى التشيع بحمل خربندة الملك الشعوب على التمذهب بمذهب ابن المطهر ، ولم يزل الغلو فى التشيع متغلغلا فى تلك البلاد منذ عمل ابن تيمية هذا ، ولو كان يسعى بحكمه لما بعدت شقة الخلاف بين الاخوان المسلمين على الوجه الذى نراه •

وكم لابن تيمية من فتن مشروحة فى كتب التاريخ وفى كتب خاصة ، وهو ليس بثقة فى نقله كما تبين مما أسلفناه فى كلامنا على تعليق الطلاق من حذفه الاستثناء فى أثر عائشة رضى الله عنها ، وكم له من هذا القبيل ، مع زيغه عن معتقد أهل السنة •

يقول ابن تيمية بقيام الحوادث بالله سبحانه فى (ج ٢ ص ٧٥) من معقوله بهامش منهاجه ، ويثبت الجهة له تعالى حيث يقول فى منهاجه بعد كلام طويل (ج ١ ص ٢٦٤) : فثبت أنه فى الجهة على التقديرين والجهة لم ترد فى الكتاب والسنة فالقائل بها خارج عليهما ــ وكلام ابن رشد الفيلسوف ، وعلى اعتبار أن العرش محدد الجهات مع الفرق

عنده بين العامى وصاحب البرهان ومغزاة شىء آخر ــ وكذلك يثبت الحركة لله جل جلاله حيث يقول مصدقا لما نقله عن بعض قادته ، فى معقوله (ج ٢ ص ٢٦) : الحى القيوم يفعل ما يشاء ، ويتحرك اذا شاء ويهبط ويرتفع إذا شاء ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس إذا شاء ، لأن أمارة ما بين الحى والميت التحرك ، فكل حى متحرك لا محالة ، وكل ميت غير متحرك لا محالة أ هـ . وفى (ج ٢ ص ١٣) .. يتكلم ويتحرك ... أ هـ ، وفى (ج ٢ ص ٣٠) الله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره ولمكانه أيضا حد أ هـ ، ويقول أيضاً عند الكلام فى الاستواء فيما ورد به على أساس التقديس للرازى ــ وهو ضمن المجلد ٢٤ و ٢٥ من الكواكب الدرارى لابن زكنون الحنبلى بظاهرية دمشق (ولو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته فكيف على عرش عظيم أ هـ) مصدقا لما نقله عن بعض أئمته ، فمن هو أضل سبيلا ممن يجوز فى معبوده أن يستقر على ظهر بعوضة ، واستتيب ابن تيمية عما بدر منه فى حق عمر رضى الله عنه بيد الشيخ أبى إسحق إبراهيم ابن أحمد الرقى الحنبلى كما ذكره ابن حجر فى الدرر الكامنة ، وفيها كيفية استتابته عند قضاة مصر ، وخطوطهم فى حقه مسجلة فى (نجم المهتدى ورجم المعتدى) للمحدث محمد بن المعلم الشافعى ، وهو من محفوظات دار الكتب المصرية ، وفى ذخائر القصر للحافظ شمس الدين بن طولون نقلا عن الحافظ صلاح الدين العلائى تحت عنوان ذكر المسائل التى خالف فيها ابن تيمية الناس فى الأصول والفروع (فمنها ما خالف فيها الإجماع ، ومنها ما خالف الراجح من المذاهب ، فمن ذلك يمين الطلاق قال بأنه لا يقع عند وقوع المحلوف عليه ، بل عليه فيها كفارة يمين ، ولم يقل قبله بالكفارة أحد من المسلمين البتة ، ودام إفتاؤه بذلك زمنا طويلا ، وعظم الخطب ووقع فى تقليده حجم غفير من العوام ، وعم البلاء ، وأن طلاق الحائض لا يقع ، وكذلك الطلاق فى طهر جامع فيه زوجته وأن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة ، وكان قبل ذلك قد نقل إجماع المسلمين فى هذه المسأله على خلاف ذلك ، وأن من خالفه فقد كفر ، ثم إنه أفتى بخلافه وأوقع خلقاً كثيراً من الناس فيه) وقد استقصى فيه ذكر شواذه فيجب الاطلاع عليها ليعلم من هو هذا الرجل ولا يجعل مقدار

الصلاح العلائى فى الحديث والفقه وسائر العلوم وكمال ثقته وترويه فيما ينقله الا من لا يعنى برجال السـنة .

ومع هذا كله إن كان هو لا يزال يعد شيخ الإسلام ، فعلى الإسلام السـلام وزيغ ابن زفيل الزرعى المعروف بابن القيـم ظاهر من نونيته وغيرها ، وهو يثبت المكان والجهة والثقل لله سـبحانه من غير تهيب ، ويدافع عن إقعاد النبى صلى الله عليه وسلم على العرش فى جنبه تعالى ، تعالى عما يأفكون منشداً ما ينسب إلى الدار قطنى من الأبيات منها :

ولا تجحـدوا أنه قاعـد ولا تنكـروا أنه يقعـده

فى (ج ٤ ص ٣٩) من بدائع الفوائد له فإن كان مثله لا يزال قدوة لأهل العلم ، فعلى العلم السلام ، راجع (السيف الصقيل فى الرد على ابن زفيل) للتقى السبكى .

والشوكانى لم يكتف بأن يفسد مذهب العترة الطاهرة حتى تطاول على مذاهب الأئمة المتبوعين ، بل أكفر أتباعهم جميعـاً فى غير مواربة ، وهذا إكفار للأمة جمعـاء على طول القرون ، وقد انتبه إلى غايته بعض علماء اليمن ، وهو العلامة ابن حريوة محمد بن صالح الصنعانى ، وألف فى الرد عليه (الغطمطم الزخار فى اكتساح السيل الجرار) أغلظ فى الرد عليه ونسب فيه الشوكانى إلى الجهل البالغ إلى أن قال إنه يهودى مندس بين المسلمين لإفساد دينهم ، والشـوكانى لمـا ألف (البـدر الطالع) لم يكتف بذكر نحو سبعة أو ثمانية من أجداده ، بل رفع نسب نفسـه إلى آدم عليه السـلام كأنه يريد به مجاوبه ابن حريوة فى نسـبه ، ثم لمـا سنحت له فرصة الفتك بابن حريوه لم يتأخر عن السـعى فى قطع رقبته ، حتى استشهد سنة ١٢٤١ ، وتجد كثيراً من شواذه المخزية التى تابعه فيها القنوجى فى (إبراز الغى) للشـيخ عبد الحى اللكنـوى ، وتذكرة الراشد له ، وهو قد أحسن الرد عليهما فى شـواذهما المردية ، ولم يجهر الشوكانى فى نيل الأوطار بكل ما عنده من المخازى ، وهـذا سبب اغترار بعضهم به ، ولا قدرة لمن يتخذ مثله قدوة .

ومحمد بن إسماعيل الأمير ، كم له من فتن قبله ، تجتلى أحوالة من أجوبة القضاة من بنى العنسى لأهل حوث المدونة فى كتب التاريخ ، وميله إلى الروافض يظهر من طريق كلامه فى صلاة التراويح ، ولا يكفى فى تكفير ذنوبه كتابه المسمى (إرشاد ذوى الألباب إلى حقيقة أقوال ابن عبد الوهاب) وهو يشرح فيه قصيدته التى مطلعها :

رجعت عن القول الذى قلت فى النجدى
فقد صح لى عنه خلاف الذى عندى

وأما حسن صديق خان القنوجى ، فهو من المصرحين بإثبات الجهة لله سبحانه فى شرحه على الاعتقاد الصحيح ، وهو أتبع للشوكانى من ظله ، حاول فى كتابه (ظفر اللاضى فيما يجب على القاضى) تبعاً للشوكانى ، ألا يجعل حداً محدوداً لما يجوز جمعه نكاحا من النساء وفى تذكرة الراشد للعلامة عبد الحى اللكنوى بعض ما يكشف الستار عن علمهما ، ومبلغ غوايتهما . والقنوجى هذا جمع حوله علماء يحملهم على أن يؤلفوا كتبا باسمه ، ثم يقوم هو بطبعها ، وهو سبب فساد الحال فى بعض بلاد الهند ، فتنبأ لمن اتخذ أمثال هؤلاء قدوة فيما يتعلق بأمر دينه نابذاً علماء الأمة كلهم وراء ظهره ، فهؤلاء ليسوا بموضع ثقة لا فى دينهم ولا فى علمهم ، بالنظر إلى سيرهم المعلومة ، وتآليفهم المشهودة، ولهم سعى حثيث فى تفرقة كلمة المسلمين ، وإذاعة أقوال الشذاذ بينهم ، فاذا قلنا إن الإجماع انعقد فى تلك المسائل فإنما نريد اجماع غير المتهمين فى أمانتهم من العلماء الفقهاء ، وإلا فنحن نعلم أنه يوجد فى جميع الطبقات بعد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، أناس غالطون ، وأناس متهمون ، يقولون خلاف قول الجماعة غلطا أو زيغا ، والتاريخ شاهد عدل على ما قلنا .

سامح الله الوزير العثمانى المغفور له خير الدين باشا الصدر الأعظم ، فإنه جر الويلات إلى بلاد آمنة مطمئنة من حيث المذاهب والنحل من غير أن يقصد ذلك ، حيث بعث بخطاب فارسى إلى صديق خان القنوجى يستحثه على الدعوة إلى مساعدة الدولة بمناسبة الحرب

الكبرى الواقعة بين روسيا والدولة العثمانية ، فقام القنوجى بذلك وألف رسالة سماها العبرة فى أحكام الغزوة والهجرة ، ثم لم يرض أن تمر الفرصة السانحة من غير أن ينتهزها ، فالتمس أن يسمح له فى طبع ما يشاء من الكتب فى مطبعة الجوائب فى الآستانة ، ومطبعة بولاق بمصر ، فسمحوا له بذلك مجاملة معه بدون تقدير للعواقب ، وبدون اشتراط شروط وقيود فبدأ ينشر كتبه ، وكتب هؤلاء الشذاذ هنا وهنالك مع مراعاة مراحل الدعاية ، وكان العلماء فى غفوة عما يحاك حول مذاهب أهل السنة من تشغيبات وتلبيسات ، حتى هان أمر المعتقد ، وأحكام الفقه على كثير من الناس بين المد والجزر بين أهواء شرقية شاذة غربت ، وخيالات غربية إلحادية شرقت بدون أن نرى من يقيم سياجا حول مذاهب أهل السنة لحراستها بالعلم ، بل نرى الاستسلام للفريقين هو السائد فى الجمهور بدون وازع يزعهم ولله عاقبة الأمر كله .

وماذا ينتظر من الغيرة فى المحافظة على أحكام الشرع من أناس يظهرون فى زى العلماء لكنهم لا يأنفون من أن يغشوا محافل لا ينتمون إليها بأى صلة لا من ناحية القضاء ، ولا من جهة الإفتاء ، وهم بهذا الإنتساب يفقدون آخر كيرة وإرادة عندهم ، حيث اتخذوا بطانة من دونهم لا يألونهم خبالا ، فتبا لعالم يكون شمعا يقبل كل صورة فى أيدى العابثين ، وينتمى إلى كل طائفة دينيين أو لا دينيين ، ولا يغار على دينه ولا على مسلكه فيعم بلاؤه ، حيث يفتح صدره لكل ما يوحى إليه خاطؤه ، ويجعل الشرع هيولى مثله ، فياويحه ما أضله . وهذه هى بدعة البدع ، وأين سائر البدع من هذه .

ومن جهلت نفسه قدره رأى غير منه مالا يرى

ألهمنا الله سبحانه التوبة والانابة .

***

الاجماع الذى يقول به الفقهاء

أما قول المؤلف (فى ص ١٠٠ : إن الاجماع الذى يدعيه الاصوليون ما هو إلا خيال ... وفى ص ٨٨ ولا استقر رأى العلماء على قول مقبول فى معنى الاجماع — فى نفسه — وكيف يحتج به ومتى ؟) .

فكلام لا يصدر ممن يعقل ما يقول ، وإن دل هذا الكلام منه على شيء فإنما دل على أنه ما درس شيئا من أصول الفقه ، ولو نحو مرآة الأصول أو التحرير على واحد من المبرزين فى العلم فضلا عن كتاب البزدوى وشروحه ، ولا هو اطلع على بحر البدر الزركشى ، ولا شامل الاتقانى ، فضلا عن تقويم الدبوسى ، وميزان السمرقندى ، وفصول أبى بكر الرازى ، ولم يطلع أيضا على فصول الباجى ، ولا محصول أبى بكر بن العربى ، بل ولا تنقيح القرافى ، ولا رسالة الشافعى ، وبرهان ابن الجوينى ، وقواطع ابن السمعانى ، ومستصفى الغزالى ، ولا على تمهيد أبى الخطاب ، وروضة الموفق ومختصرها للطوفى ، ولا عمد القاضى عبد الجبار ، ومعتمد أبى الحسين البصرى ، بل اكتفى فى هذا العلم الخطير بتقليب صفحات كتيب للشوكانى أو القنوجى شيخى التخبطات فى المسائل فى الدور الأخير ، ومثله يحيل على ما ارتآه هو فى الإجماع فى تعليقه على أحكام ابن حزم ، ولو كان هذا المؤلف الجرىء تذوق شيئا من كتب هذا العلم لعلم أن من يدوس تلك الكتب تحت رجله العرجاء ليس له إلا أن يخبط خبط عشواء .

ألم يعلم هذا المتقول أن حجية الإجماع مما اتفق عليه فقهاء الأمة جميعاً وعدوه ثالث الأدلة ، حتى إن الظاهرية على بعدهم من الفقه يعترفون بحجية إجماع الصحابة ولهذا لم يتمكن ابن حزم من إنكار وقوع الثلاث مجموعة ، بل تابع الجمهور فى ذلك ، بل قد أطلق كثير من العلماء ، القول بأن مخالف إجماع الأمة كافر ، حتى شرط للمفتى أن لا يفتى بقول يخالف أقوال جماعة العلماء المتقدمين ، ولهذا كان لأهل العلم عناية خاصة بمثل مصنف ابن أبى شيبة ، وإجماع ابن المنذر

ونحوهما من الكتب التي يتبين بها مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل بين الصحابة والتابعين وتابعيهم رضى الله عنهم .

وقد دل الدليل على أن هذه الأمة محفوظة من الخطأ وأنهم عدول شهداء على الناس . قال الشاعر :

هم وسط يرضى الأنام بقولهم إذا طرقت إحدى الليالى بمعضل

وأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأن من تابعهم تابع سبيل من أناب ، ومن خالفهم سلك غير سبيل المؤمنين ، وناهض علماء الدين .

ولا أدرى من أين أتت هذه الفوضى في التفكير ، ومن أين تسربت هذه السموم الفاتكة إلى أذهان بعض المتفقهين في هذا العصر ؟

كنت اجتمعت بمنزل العلامة شيخ الفقهاء في عصره الشيخ محمد بخيت المطيعى المتوفى بعد العصر من يوم الجمعة ٢١ رجب سنة ١٣٥٤ عن ٨٣ سنة رحمه الله قبل وفاته بمدة يسيرة ، بواحد من العلماء فأخذنا نتحدث — والأستاذ الكبير لم ينزل بعد — إلى أن أبخر الكلام معه إلى الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، فأخذت أسرد ما صح عن الصحابة في ذلك مع بيان أنه لم يثبت عن أحد منهم مخالفة لما صح عنهم فأورد هذا العالم على حديث طاوس فشرعت أذكر علله المعروفة ، فقال ، هذا تمسك في المسألة بالإجماع وفي الإجماع كلام من جهة حجيته ، وإمكانه ، ووقوعه وإمكان العلم به ، وإمكان نقله ، فقلت يوجد من يقول هذا حرفا بحرف ، ولكن أود أن أعرف رأى محدثي في الإجماع حتى أتمكن من الكلام معه ، فجمجم وتغير وقال أمامنا كتاب الله وهو يغنينا عما سواه ، فأخذ يتلو قوله تعالى : (الطلاق مرتان) قلت سبحان الله كيف تحاول الاستدلال بهذه الآية على دعواك ، وبها يستدل البخارى على صحة الجمع بين الثلاث ، حيث يعتبر لفظ (مرتان) بمعنى (اثنتين) كما في قوله تعالى (نؤتها أجرها مرتين) وكذا ابن حزم وكثير

من شراح البخارى كالكرمانى ونحوه ممن لهم اتساع فى العربية ، فإذا صح الجمع بين الاثنتين صح الجمع بين الثلاث حيث لا فارق بينهما . وأنت تتخذها دليلا على ضد ما اتخذوه حجة عليه فياترى هل يقل هؤلاء فى الذوق العربى من صاحبى فتغير وقال هذه الآية تفيد أن كل طلاق معتبر فى الشرع هو ما يكون إيقاعه مرة بعد أخرى ، فقلت لعلك حملت اللام على الاستغراق وقدرت ما شئت لتتمكن من حصر الطلاق المعتبر ، فى ذلك كما فعل الشوكانى لكن ما قولك فى طلقة واحدة ليس بعدها طلقة ؟ أما تعتبر فى الشرع طلقة ينحل بها عقد النكاح إذا انقضت العدة فأين الحصر مع هذا ، فاضطرب فقلت إذا فرضنا حمل (مرتان) على المعنى الثانى فالآية إنما تدل على إيقاع الطلاق مرة بعد أخرى من غير أن يكون هنالك ما يدل على التقييد بالأطهار فيقع الثلاث بمجرد التكرار سواء كان الايقاع فى طهر أو حيض وهذا ليس بمقصود لكم ولا مرضى عندكم ، وإذا أخذت تستدل بآثار الصحابة عاد البحث إلى أوله من غير أن تستغنى عما سوى الكتاب .

وفى أثناء هذا الكلام حضر الأستاذ الكبير ، فقطعنا الكلام عند هذا الحد مخافة أن يشارك البحث فيتعب ، لأنه قلما يرضى ألا يشارك أمثال هذا البحث إذا استمرت وهو حاضر .

ثم طال تفكيرى فى هذا التجرؤ على مخالفة الجماعة مع تخبط ملموس فى المسائل ممن يدعون الانتماء إلى الفقه ، فعلمت أن علة العلل ، أن أمثال هؤلاء المتفقهين كانوا يحاولون تكوين أنفسهم بأنفسهم، يحضرون فى أى درس شاءوا ويهجرون أى كتاب أرادوا — قبل النظام فى الأزهر — وأنهم ينخرم عليهم المقرر فى العلوم — بعد النظام — فيحصل بقدر هذا وذاك خرم فى تفكيرهم وتعقلهم ، فلا عجب إذا حدثت فى تفكير هؤلاء ، فوضى واضطراب واختلال عند أول صدمة تصدمهم من مطالعة كتب يصدرها الناشرون لدعاية خاصة غير مكشوفة بادىء بدء ، فيكون هؤلاء أول ضحية لتلك الدعايات الصادرة لتفريق كلمة المسلمين باسم العلم ، حيث لا يوجد عندهم وازع يزعهم من التورط

فيما ليس لهم به علم ، ولا عدة تحميهم من مسايرة الجهل ، بل يعدون أنفسهم علماء بمجرد أن حذقوا لغة أمهاتهم بدون أن يتم تكوينهم العلمى تحت حراسة نظام دقيق فى التفقيه ، مع أن الواجب على من يعد نفسه من صنف العلماء أن يربأ بنفسه أن يظهر بمظهر الهمج الرعاع أتباع كل ناعق ، كما يقول على كرم الله وجهه ، فعار على من يدعى العلم أن يكون بهذه الحالة المنكرة .

فمن يجترىء على أن يقول هذا فى إجماع الأصوليين ، يحتاج قبل كل شيء إلى التفقه ، بأن يدرس بعض كتب الأصول والفروع على بعض المبرزين ، قبل أن يخوض فى مثل هذه الأبحاث ، حتى يتمكن من فهم ما فى فصول أبى بكر الرازى ونحوه من دقائق هذا العلم ، ويتكلم إذا تكلم عن فهم .

تراه يثنى على كلام ابن رشد الفايلسوف فى الاجماع لكنه لا يوافقه على قوله (بخلاف ما عرض فى العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء ويكفى فى حصول الاجماع فيها أن تنتشر المسألة فلا ينقل إلينا فيها خلاف فإن هذا كاف فى حصول الاجماع فى العمليات بخلاف الأمر فى العمليات) بل ينبذه نبذا من غير أن يذكر أى دليل على دحض هذا الكلام المتين ، وابن رشد الحفيد وإن لم يكن من العلم بالآثار بحيث يتحاكم إليه فى مسائل الفقه وأدلتها كما فعل مؤلف الرسالة فى « ص ٨٤ » حتى إنه كثيراً ما يغلط فى « بداية المجتهد » فى عزو المسائل إلى إمامه فضلا عن سائر الأئمة لكن كلامه فى الاجماع قوى جداً موافق لتحقيق أهل الشأن .

وأما قول محمد بن إبراهيم الوزير اليمانى فبعيد عما يفقهه الفقهاء وهو لين الملمس فى كتبه بالنسبة إلى أمثال المقبلى ومحمد بن اسمعيل الأمير والشوكانى من أذيال الهدامين لكن مع هذا اللين تحمل كتبه سماً ناقعاً وهو أول من شوش فقه العترة ببلاد اليمن وكلامه يرمى إلى إسقاط الاجماع من الحجية وإن لم يصرح تصريح الشوكانى فى جزء الطلاق الثلاث حيث قال (إن الحق عدم حجية الاجماع بل عدم

وقوعه بل عـدم إمكانه بل عدم إمكان العلم به وعدم إمكان نقله) فمن لا يعترف بعدد محدود فى نكاح النساء على خلاف الكتاب والسنة كما فعله فى كتابه « وبل الغمام » على خلاف ما فى نيل الأوطار — وفنده عبد الحى فى « تذكرة الراشد » فى « ص ٤٧٩ » كما يجب — يقول ما يشاء فى إجماع المسلمين ، ومن تابعه ونبذ الأئمة المتبوعين وعلومهم وراء ظهره فهو أسـوء منه حالا وأضل سبيلا .

ولا يسعنى هـذا المظهر من هؤلاء من أن أشـير إلى بعض فوائد تتعلق بالاجماع فلعل ذلك تدعو القراء إلى الاستزادة من ينابيعها الصافية .

فاذا ذكر أهل العلم الاجماع فانما يريدون به إجماع من بلغ رتبة الاجتهاد من بين العلماء باعترافهم مع ورع يحجزه من محارم الله ليمكن بقاؤه بين الشـهداء على الناس فمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد باعتراف العلماء فهو خارج من أن يعتد بكلامه فى الاجماع ولو كان من الصالحين الورعين ، وكذلك من ثبت فسـقه أو خروجه على معتقد أهل السـنة لا يتصور أن يعتد بكلامه فى الاجماع لسقوطه من مرتبة الشهداء على الناس . على أن المبتدع كالخوارج وغيرهم لا يعتدون بروايات ثقـات أهل السـنة فى جميع الطبقات فكيف يتصور أن يوجـد فيهم من العلم بالآثار ما يؤهلهم لدرجة الاجتهاد .

ثم أقل ما يجب على المجتهد المستجمع لشروط الاجتهـاد باعتراف العلماء ، أن يدلى بحجته ويصارح الجمهور بما يراه حقـا تعليما وتدوينا إذا رأى أهل العلم على خطأ فى مسـألة من المسائل حسب ما يراه هو . لا أن ينقبع فى داره أو ينزوى فى رأس جبل بعيـد عن أمصـار المسلمين ساكتا عن إباحة الحق ، والساكت عن الحق شيطان أخرس . ناكثا عهد الله وميثاقه ومن نكث فإنما ينكث على نفسـه فبمجرد ذلك يلتحق بالفاسقين الساقطين عن مرتبة قبـول الشهادة فضلا عن مرتبـة الاجتهاد .

ومن المحال فى جارى العادة بين هذه الأمة نظراً إلى نشاط علماء المسلمين فى جميع الطبقات لتدوين أحوال من له شأن فى العلم . وتسابقهم فى كتابة العلوم وتسجيلها وإفشاء ما يلزم الجمهور علمه فى أمر دينهم ودنياهم امتثالا منهم لأمر تبليغ الشاهد للغائب ووفاء بميثاق تبيين الحق ، ألا تكون جماعة العلماء فى كل عصر يعلمون من هم مجتهدو ذلك العصر الحائزون لتلك المرتبة العالية ، القائمون بواجبهم .

فاذا ذاع رأى رآه جمهور الفقهاء فى أى قرن من القرون من غير أن يعلم أهل الشأن ، مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأى فالعاقل لا يشك فى أن هذا الرأى مجمع عليه . وهو الذى يعول عليه المحققون من أئمة الأصول . وهذا مما لا يمكن أن تجرى حوله الثرثرة بأن فى الاجماع كلاما من جهة حجيته : وإمكانه ، ووقوعه وإمكان العلم به ، وإمكان نقله كما لا يخفى .

وليس معنى الإجماع أن يدون فى كل مسألة مجلدات تحتوى على أسماء مائة ألف صحابى ، مات عنهم النبى صلى الله عليه وسلم بالرواية عن كل واحد منهم فيها ، بل يكفى فى الاجماع على حكم صحة الرواية فيه عن جمع من المجتهدين من الصحابة ، وهم نحو عشرين صحابيا فقط فى التحقيق ، بدون أن تصح مخالفة أحد منهم لذلك الحكم ، بل قد لا تضر مخالفة واحد أو إثنين منهم فى مواضع فصلها أئمة هذا الشأن فى محله . وهكذا فى عهد التابعين وتابعيهم .

ومن أحسن من أوضح هذا البحث بحيث لا يدع وجه شك لمتشكك ذلك الامام الكبير أبو بكر الرازى الجصاص فى كتابه — (الفصول فى الأصول) وخص فيه البحث الاجماع نحو عشرين ورقة من القطع الكبير وهو كتاب لا يستغنى عنه من يرغب فى العلم للعلم . وكذا العلامة الاتقانى فى الشامل شرح أصول البزدوى وهو فى نحو عشرة مجلدات يذكر فيه نصوص الأقدمين بحروفها ثم يناقشهم فيما تجب المناقشة فيه مناقشة من له غوص ، فنحو ستة مجلدات من

أواخر هذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية ، والمجلدات الأوائل منه فى مكتبة جار الله ولى الدين باسطنبول ، ولا أعلم فى الأصول ما يقاربه فى البسط مع الافادة ، والبحر المحيط للبدر الزركشى على تأخره يكاد يكون مجموعة نقول فقط بالنظر إلى الشامل .

ومن الاجماع ما يشترك فيه العامة مع الخاصة لعموم بلواهم كاجماعهم على أن الفجر ركعتان والظهر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات . ومنه ما ينفرد به الخاصة وهم المجتهدون كاجماعهم على الحق الواجب فى الزروع والثمار ، وتحريم الجمع بين العمة وبنت الأخ فلا تنزل مرتبة هذا الاجماع عن ذاك لأن المجتهدين لا يزدادون حجة إلى حججهم بانضمام العوام إليهم فمن ادعى أن من الاجماع ما هو قطعى يستغنى عنه بالكتاب المتواتر والسنة المتواترة ، وما دونه يتسكع فى الظن فقد حاول رد حجية الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين ، وشرح ذلك فى الكتب المبسوطة ولا يتحمل هذا الموضع للافاضة فيه . وماذا على الاجماع من كون بعض أنواعه ظنيا ؟ وجحد ما هو يقينى منه كفر ، وانكار ما جرى مجرى الخبر المشهور منه ضلال وابتداع ، وجاحد ما دون ذلك كجاحد ما صح من أخبار الآحاد على حد سواء .

والدليل الظنى مما يحتج به فى الأحكام العملية عند جمهور الفقهاء لأدلة قامت على ذلك ، وان أدى قول بعض الأئمة بتجويز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد بطائفة الظاهرية الى القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا وبأنه لا حجة فى الظن أصلا ، كما أن قوله فى الاجماع السكوتى بأن الساكت لا ينسب اليه قول — مع أن الشرع ينسب إليه القول فى كثير من المواضع كالبكر ، والمأموم ، والسكوت ، فى معرض البيان ونحوها — أدى بهم إلى التوسع فى نفى الاحتجاج بالاجماع ، وكذلك قوله فى قول الصحابى والحديث المرسل شجعهم على الاعراض عن أقوال الصحابة — فى غير الإجماع — وعن الأحاديث المرسلة بالمرة ففاتهم شطر الشرع . ثم ما أورده على الاستحسان جرأهم أيضاً على الإعراض من القياس باعتبار أن ما أورده على الاستحسان إن كان وارداً

عليه فهو وارد على القياس أيضاً على حد سواء كما قال ابن جابر أحد قدماء الشافعية حينما سئل عن سبب انتقاله إلى مذهب الظاهرية . ولكن أين ملمح الإمام الشافعي رضى الله عنه من مزاعم هؤلاء .

ولما شاهد نبهاء الشافعية اتخاذ هؤلاء مذهب الشافعية قنطرة إلى ضلالهم ساءهم ذلك جداً ، وصاروا من أشد العلماء رداً عليهم . (وينكشف كثير من الحقائق بالمقارنة بين أصول المذاهب . وأما المقارنة بين الفروع فقط فقليلة الجدوى فى التفقه والتفقيه ، لأن كلا منها مطرد التفريع على أصوله ، ووزن هذا بمعيار ذاك إخسار فى الميزان) .

وزد على ذلك تشكيك إبراهيم بن سيار النظام فى الإجماع والقياس فانه اول من قام بنفيهما ، وسرعان ما تابعه حشوية الرواة ، والداودية، والحزمية ، وطوائف من الشيعة والخوارج فى نفى الاحتجاج بهما . فهؤلاء وأذنابهم من نفاة الإجماع والقياس ، إنما تراهم يرددون مدى القرون فى نفيهما كلام النظام فحسب المدون فى كتب الأقدمين .

وياليتهم حينما حاولوا أن يتابعوا أحد المعتزلة تابعوا من لا يتهم منهم فى دينه لكن الطير على أشكالها تقع . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النظام كان فى الباطن على مذهب البراهمة الذين ينكرون النبوة ، وأنه لم يظهر ذلك خوفا من السيف فكفره معظم العلماء بل كفره جماعة من المعتزلة : كأبى الهذيل ، والاسكافى ، وجعفر بن حرب ، وصنف كل منهم كتابا فى تكفيره . وكان مع ذلك فاسقا مدمنا على الخمر . قال ابن أبى الدم ، فى الملل والنحل : كان فى حداثة سنه يصحب الثنوية ، وفى كهولته يصحب ملاحدة الفلاسفة ، كما فى عيون التواريخ ، وهذا هو إمام نفاة الإجماع والقياس . نسأل الله السلامة . فمن أصابه بعض شظايا من تشكيكهم فى الإجماع ، والقياس ، فليراجع أصول الجصاص إن كان له حظ من النظر أو إلى الفقيه والمتفقه للخطيب إن كان ميله الى الرواية فقط ففيهما ما يشفى غلته .

وأما القول الشـاذ إزاء القول المجمع عليه فكالقراءة الشاذة في جنب القرآن المتواتر ، بل هو أنزل من القراءة الشـاذة ، فإن القراءة الشـاذة قد تعلم بها صحة التأويل فى الكتاب بخلاف القول الشـاذ فإنه لا يصلح لغير الهجر .

ولعل هذا المقدار من البيان يكفى للفت النظر إلى مبلغ خطورة ما زعمه المتمجهد من أن ما يدعيه الأصوليون فى الإجماع خيال .

***

الطلاق والرجعة يصحان بدون إشـهاد

أما اقتراح المؤلف اشتراط الاشـهاد على الطلاق والرجعـة في صحتهما جميعاً لقوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) اسـتناداً على ماروى فى تفسير هـذه الآية عن ابن عباس وعطاء والسـدى بأنه الإشـهاد على الطلاق والرجعة ، فقـول محدث يغضب جماعة السنة من غير أن يرضى جميع الامامية ، ولا شك أن آية الإشهاد ذكرت بعد الأمر بالتخيير بين الإمساك والمفارقة ، فسبيل الأمر بالاشهاد كسبيل الأمر بالإمساك والمفارقة ولو كان الأمر للوجوب لذكر الإشهاد قبل قوله تعالى : (وتلك حـدود الله ...) على أنه لا يوجـد رأى أسـخف من جعل الاشـهاد شرطاً فى صحة الطلاق على تقدير القول ببطلان الطلاق فى حالة الحيض لأن الشهود لا يمكنهم أن يشهدوا بأن الطلاق وقع فى حالة الطهر من حيث أنه لايعرف إلا من جهـة المرأة وأما إذا اكتفى فى الشـهادة على ايقاع الطـلاق فقـول المرأة (إن الطلاق كان فى الحيض) يهـدر قول المطلق وشهادة الشـهود جميعا فيعيد الرجل الطلاق الى أن تعترف المرأة بأن الطلاق وقع فى الطهر ، فيطول أمد النفقـة على الرجل وهـو مصمم على الطلاق وفى ذلك عـدوان وأى عدوان ، وإذا عاشرها وهـو يعلم أنه كان طلقها فى ثلاثة أطهار ، عاشرها معاشرة غير شرعية لايثبت معها نسب ولا إرث فى نفس الأمر ، وقبول قـول المرأة فيما لايعرف إلا من جهتها مقصـور

على مايخصها فتعـدية ذلك للآخرين تعـد يأباه الشرع ، وجعل القول للرجل فيما لايعرف إلا من جهـة المرأة تفقه طريف فى صـدد التخلص من تلك الشناعة وأين موضع استنباط ذلك من الكتاب والسنة ؟ يا من لايزداد إلا تمسكا بهما فى زعمه كلما ازداد بعـدا عنهما فى الحقيقة !

فالإمساك هـو الرجعة ، والمفارقة تركها وشأنها حتى تنقضى عدتها لا الطلاق نفسه حتى يلاحظ الاشـهاد عليه ولم يذكر الإشهاد إلا عند ذكر الامساك والمفارقة فبالنظر الى أن الرجعة إليها ، وتركها وشأنها حتى تنقضى عدتها ، حقان متمحضان للزوج فقط لايشترط فى صحتهما الإشهاد كما لا يشترط الإشـهاد فى صحة الطلاق بل لو كان المراد الإشهاد على الطلاق مباشرة لذكر الإشهاد عقب (فطلقوهن) قبل المضى فيما يترتب على الطلاق من إحصاء العدة وإقامة المطلقة فى البيت إلى آخر ما ذكر فيكون حمل الآية على الإشـهاد على الطلاق إقحاما لشىء فى غير محله ، وهذا مما تأباه بلاغة القرآن .

وما يروى عن هؤلاء فى تفسير الآية ليس فيه مايدل على الاشتراط مع ما فى أسانيده من الكلام كما أنه ليس فى الآية ما يدل إلى الاشتراط بإحـدى الدلالات المعتبرة عند أهـل الاسـتنباط ، ومجـرد ذكر آية الإمساك والمفارقة ـــ لا الطلاق ـــ بعيد عن الدلالة على اشتراط الإشهاد فى شىء منهما ، بل فيها إرشاد الى طريق إبانة الحجة فيما يمكن أن يكون عرضة للانكار من تلك الأمور ، بل الذى يظهر لمن تبصر فى الآية ولاحظ سباقها وسـياقها أنها تشـير إلى الإشـهاد على أداء ما على الزوج من حق مطلقته عند انتهاء العـدة لأن المفارقة بمعروف هى أداء حقها قبـله عند انقضاء العدة ويكون الإشهاد على هـذا بمنزلة الإشهاد على الطلاق لأن هـذا مترتب على ذاك وهـو ظاهر ويكون الأمر بالإشهاد لمجـرد التمكين من إثبات أنه أدى ما عليه ولا دخل له فى صحة الطلاق أصلا .

فتبين مما ذكرناه أن القول بالاشتراط رأى محض من غير كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، و لا قياس ، وليس أحـد يقول فى الوصـية فى

السفر أو المداينة أو المبايعة أو رد الأموال إلى اليتامى ، أنها تبطل إذا أهمل الإشهاد فيها بتصادق أهل الشأن فيها مع قيام نصوص الإشهاد فيها ، بل عد الأمر بالإشهاد عليها لمجرد الإرشاد الى طريق إقامة الحجة عند التجاحد .

ولم يرد فى القرآن ذكر لاشتراط الإشهاد فى النكاح مع خطوره أمره ، فكيف يعد الطلاق والرجعة أخطر منه !! وإنما جرى أكثر الأئمة على الإشهاد فى النكاح لورود الاشتراط فى السنة .

أما الطلاق فلم يشترط أحد منهم الإشهاد وإن روى اشتراط الإشهاد فى صحة الرجعة عن بعضهم ، على أنه قلما يتصور التجاحد فى الرجعة . قال أبو بكر الرازى الجصاص : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فى صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئا يروى عن عطاء ، فإن سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : (الطلاق،والنكاح، والرجعة بالبينة) وهذا محمول على أنه مأمور بالاشهاد على ذلك احتياطا ، وحذراً من التجاحد ، لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها ، ولا يشك أحد فى وقوع الطلاق بغير بينة ، وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء ، والحكم أنهما قالا : إذا غشيها فى العدة فغشيانه رجعة أهـ . وقد دل قوله تعالى (فإمساك بمعروف) على أن الجماع رجعة وهو ظاهر من الإمساك ، فكيف يمكن الاشهاد على الغشيان لو لم يرد عطاء ما ذكره الجصاص . وأما ما يروى عن بعضهم من الاشهاد على المراجعة ، فإنما هو إشهاد على الاقرار بالمراجعة لا على المراجعة نفسها كما يظهر بالتأمل .

فإذا قرر من غير حجة عدم الاعتداد بالطلاق الذى لم يقع الاشهاد عليه عند القاضى أو نائبه أو الشهود ، فهناك اختلاط أنساب، وقضاء على جميع أنواع الطلاق السابق ذكرها من سنى وبدعى ومجموع ومفرق ، نسأل الله السلامة .

***

دعوى بطلان الرجعة عند قصد المضارة

وأما اقتراح مؤلف الرسالة : الحكم ببطلان الرجعة إذا كانت للمضارة فقول بما لم يقله أحد من الأئمة المتبوعين لا من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من تابعيهم ، على أنه من أين يهتدى الحاكم الى أن من راجع أراد بمراجعته المضارة حتى يحكم على مراجعته بالبطلان إلا إذا كان يشق قلبه أو يستند فى حكمه على الخطرات والوساوس .

والكتاب ينطق بصحة المراجعة مع قصد المضارة ، حيث يقول : (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ولو لم تصح المراجعة مع قصد الاعتداء لما كان متصوراً أن يكون الزوج ظالما لنفسه بهذا العمل الذى لم يترتب عليه أثر . ومؤلف الرسالة كثيراً ما يلهج فى رسالته ، بأن الطلاق قد جعل بيد الرجل ، مع أن حكم التعاقد ، يستلزم أن يكون إنهاء العقد بيديهما جميعا ، وهو يحاول أن يبنى على ذلك قصوراً وعلالى أو يمهد السبيل لما يدور فى خلده أن يقترحه ، وقد سبق منا فى صدر الكتاب هد هذا الأساس الواهن ، وتخييب آمال بناء شىء عليه . ولم أنشط لتعقب باقى سفاسفه لقلة خطرها ، وظهور سقوطها .



كلمـــة ختـــام

وآخر ما ألفت إليه النظر عند اختتام هذه الأبحاث ، أن التجديد فى أحكام النكاح والطلاق وسائر أحكام الشرع بين حين وآخر أمـر ميسور جـداً لمن توفرت عنده ثلاثة شروط وهى انسحاب واعـظ الله من القلب ، والجهـل بمدارك الأئمـة وبأدلتهم فى أحـكام الشرع ، ومناطحة السحاب غطرسة وإعجابا بالنفس • لكن هـذا التجديد ليس مما يرقى الأمة الى مسـتوى الأمم الراقيـة الرشيدة ، ولا هـو مما يجعل للأمة طيارات ، ولا سـيارات ، ولا أساطيل ، ولا غواصات ، ولا متاجر ولا دور صناعات • وإنما التجـديد النافع فى إرقاء الأمـة هو السباق مع الأمم الرشيدة فى اكتشاف أسرار هذا الكون ، وتعرف القـوى الكامنـة التى أودعها الله سـبحانه فى المعـادن ، والنباتات ، والحيوانات وغيرها ، ومعرفة طرق اسـتخدامها فى إعلاء كلمـة الله ، وفى مصالح الأمة ، والذود عن كيانها وما إلى ذلك ، ومثل هـذا التجديد لا يعارضه أحـد أصلا • وأما التجـديد فى أحكام الطلاق ونحوها فليس كذلك ، فيجب أن يترك شرع الله مراعى الجانب مرعى الحدود ، بعيـدا عن التلبيس بهوى • ووصيتى إلى جميع المسـلمين فى أقطـار الأرض إذا أريد تنفيذ أحكام بينهم على خلاف ما شرعه الله أن يبقـوا متمسكين بشرع الله سبحانه فى خاصـة أنفسهم بدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وإن أفتاهم المفتون (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)•

وهنا انتهى ما قصـدت تدوينـه فى هـذه الأوراق ، مما يتعلق بأحكام الطلاق أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وينفع به المسـلمين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعـد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب • وصلى الله على سيدنا ومنقذنا محمد سـيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

قد فرغ القلم من تسـطير ما رقم ضـحوة يوم الخميس العشرين من شـهر ربيع الثـانى من سـنة ١٣٥٥ بيـد مؤلفه الفقير إليه سبحانه وتعالى محمد زاهد بن الشيخ حسن بن على الكوثرى عفى عنهم وعن سائر المسلمين •

كلمة فى الافتاء(١)

ذكر للامام سفيان بن سعيد الثورى رضى الله عنه كثرة المحدثين فى عصره فقال : إذا كثر الملاحون غرقت السفينة ، وقل أنت كذلك عن كثرة المفتين فى هذه الأيام .

والصحابة رضى الله عنهم الذين شاهدوا التنزيل وتلقوا علم الدين من النبى صلى الله عليه وسلم مباشرة ، كانوا يتهيبون الافتاء ويحيل بعضهم على بعض الإجابة عن مسألة يسأل هو عنها خوفا من الزلل وفى صحيح مسلم من حديث أبى المنهال أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسأل البراء فقال سل زيداً «الحديث» وأخرج أبو محمد الرامهرمزى صاحب المحدث الفاصل عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى أنه قال : لقد أدركت فى هذا المسجد مائة وعشرين من الأنصار ما منهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا ، وأخرج أيضا عن الشعبى انه سئل كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على الخبير سقطت . كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه أفتهم فلا يزال حتى يرجع الى الأول وقال أحد كبار الأئمة : لولا الفرق من الله من ضياع العلم لما أفتيت أحداً ، يكون له الهناء وعلى الوزر .

ولولا خوف السلف من إثم كتم العلم لما كانوا يتصدون للافتاء بالمرة ، وفى هذا الصدد روايات كثيرة عن رجال الصدر الأول تدل على مبلغ احترازهم من تبعة الإفتاء ، ولكن نرى الناس اليوم على خلاف ذلك يتزاحمون على الفتيا ويتسابقون فى حمل التبعة فما من مجلة أو صحيفة فى البلد إلا وفيها فتاوى عن مسائل ، وكذلك ليس لطائفة اللامذهبية مجلس وعظ وتذكير إلا وفيه افتئات على الفتوى فى التوحيد والفقه حتى إن الكاتب البسيط لايرى بأساً فى أن يفتى الناس

(١) سبق نشرها فى العدد ٢٦ سنة ١٣٥٥ من مجلة الاسلام .

فى أعوص المسائل وأكثرها تشعبا ، وكفى أن تكون عنده فتاوى فـرج الله الكردستانى أو الشيخ الحرانى ، فينقل منها صفحتين من بحث تعليق الطلاق مثلا ويذيع ما فيها فى الصحف والمجلات بدون أن يشعر بحاجة إلى التأكد من مبلغ أمانة الطابع ، ومن عـدم تصرفه فى نصوص الكتاب زيادة ونقصا أو تصحيحا على زعمه أو تصحيفا أو متابعة للهوى ، ولا إلى التحقق من درجة مطابقة ما فى الكتاب للواقع وصدق مؤلفه وبعده عن الزيغ والزلل فيما شـذ به عن الجماعة .

وتلك أمور قـد يغلط فى تحقيقها كبار أهل العلم فضلا عن صغار أرباب القلم على اختلاف الفتيا من تلك المصادر المختلفة فى مسألة واحدة باسم الشرع تصحيحا وإبطالا وتحليلا وتحريما يؤدى الى تفرقة كلمـة الشعب المتحد الآمن المطمئن بل إلى تهاونهم بأمر الشرع إلى أن تزول من قلوب الأمة مهابة الافتاء وجـلال الشرع وحـرمة العلماء حتى إذا شاهد المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها اسـتمرار هـذه الفوضى ربما يزول من صدورهم ما كانوا يحملونه بين جوانحهم نحو علماء مصر من الإجلال والإكبار والثقة والاعتماد . ويعز علينا أن نسمع هنا وهناك من أناس فى حق أهل العلم : هؤلاء لا نسمع لهم ركزاً إلا عند قبض المرتب ؛ أو مسايرة كل من هب ودب ؛ ولا فى توحيد كلمة المسلمين والحيـلولة دون تفرقهم شـيعاً وطوائف يتناحرون ويتنابذون بدل أن يكونوا إخوانا متعاضدين متناصرين متحابين .

والله يعلم ماذا فقدت مصر من سمعتها العلمية فى الخارج منذ مات شيخ فقهاء عصره الشيخ محمـد بخيت رحمه الله وكان مرجع القضاة والعلماء فى أقطار الأرض فى حل مشكلاتهم فأى قاض أو فقيه إذا راجعه فى مشكلة كان يجد الجواب بما يحل مشكلته على مذهبه حاضراً واصلا إليه فيمضى القاضى القضاء ، ويعمل المستفتى بالفتيا ، لأنه كان إذا نقض أوجع ، وإذا أبرم أقنع ، لسـعة دائرة بحثه فى فقـه المذاهب وطول ممارسته للمدراسة والقضاء والافتاء ، ومقدار ذلك العالم العالمى كان عندهم عظيما .

وإنى أعرف من أفاضل القضاة من كان يراجعه فيما يستشكله من المسائل مع كونه ممن له غوص فى الفقه ليتأكد مما فهمه من كتب الفقه ، فيجد الجواب عن مسألته يصل إليه فى مدة يسيرة ، وبعد وفاته رحمه الله راجع ذلك القاضى ، مصر على ما تعود فى عهد الشيخ بخيت رحمه الله ، فانتظر شهراً وشهرين وثلاثة أشهر إلى ستة أشهر بدون أن يصل إليه جواب عن مسألته ، وكان يرجىء القضية إلى ورود الجواب إليه فى قطر سوى قطر مصر ، أهكذا يحافظ على زعامة العالم الإسلامى ؟!!

بل رأينا إفتاء صادراً من مصدر حقه أن يكون ملماً بوجوه الاختلاف فى المسألة وبأدلة الجمهور فيها وبوجه سقوط تشغيب من شذ فيها ، ينسب فى ذلك الإفتاء ، القول بخلاف ما عليه الجمهور إلى كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف اغتراراً بالفتاوى المذكورة ، وتساهلا فى النقل ، مع أن ذلك القول لا يثبت عن صحابى واحد ولا تابعى واحد ولا فقيه واحد من فقهاء السلف ، فضلا عن أن يثبت عن جمع منهم ، بل المسألة إجماعية سلفاً وخلفاً ، وجميع ما فى الأمر أن ابن حزم حول فى القرن الخامس قضاء على كرم الله وجهه بسبب الاكراه والاضطهاد إلى صورة الحنث بدون إكراه بقلة ورع ، كما عمل مثل ذلك فيما يرويه عن طاوس خيانة فى النقل ، وكما حرف الكلم عن مواضعه فى قضاء شريح مع أن نص الرواية (فلم يره حدثاً) يدل على أنه كان يحكم بالوقوع لو عد ما فعله المعلق حدثاً .

ففتيا ابن عمر ، وقضاء على وهو يقول (اضطهدتموه) وقول ابن مسعود ، وعمل أبى ذر ، وعمل الزبير رضى الله عنهم من غير أن يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، والإجماع المنقول عن فقهاء التابعين وتابعيهم بالنظر إلى فتاويهم المدونة فى مصنف عبد الرزاق ، ومصنف وكيع ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وسنن سعيد بن منصور ، وسنن البيهقى ، وتمهيد ابن عبد البر واستذكاره وغيرها ، كل ذلك يقضى على تقولات الشذاذ من الظاهرية وأذنابهم فى المسألة ، ولا ينبغى لعالم أن يتكلم فى مثل هذه المسألة بدون إطلاع على أمثال تلك

الكتب . (ومصنف ابن أبى شيبة فى ثمانية مجلدات بمكتبة مراد ملا بالآستانة ، وبها أيضاً مصنف عبد الرازق . وأما التمهيد فثمانية مجلدات منه فى مكتبة كوبريلى بالآستانة أيضاً ، وبها تتم نسخة دار الكتب المصرية) .

وقد فضح أبو الحسن التقى السبكى فى الدرة المضية خيانة صاحب الفتاوى المذكورة فى نقوله من تلك الكتب ، وفى مطالعة الدرة المضية فوائد ومتعة .

ومصدر أقوال الصحابة والتابعين إنما هو أمثال تلك الكتب فمن عزا شيئا إلى الصحابة والتابعين بدون أن يطلع على تلك الكتب يضع نفسه فى موقف الخجل عند أهل العلم والسقوط من نظرهم ، وما يجر ذلك من الويلات ظاهر مكشوف .

فإذا تحداه أحد من أهل العلم ، وقال : إنما السؤال عن الحكم الشرعى فى المسألة على ما يراه الأئمة المجتهدون المعترف بإمامتهم عند الأمة لا عن القانون رقم كذا ، ولا النظام تاريخ كذا ، وإن كان من الضرورى ذكر الصحابة والتابعين فى المسألة فأثبت عن صحابى واحد أو تابعى واحد رواية صحيحة صريحة توافق الرأى الشاذ ، من أحد كتب السنة ، وقد أعفاك الله عن إثبات الرواية عن جمع من الأصحاب أو التابعين أو الفقهاء من بعدهم حتى تعذر بعض عذر عند الناس — لا عند الله — فى تأييد ما يخالف الإجماع المنقول فى كتاب ابن المنذر وغيره ، فياترى ماذا يكون جوابه سوى أن يعترف بالحق ويرجع عن فتياه ، أو يغالط فيزداد سقوطا أو ماذا كان يصنع ؟

وأما المستفتى فلا يخلو من أن يكون من أتباع أحد الأئمة المتبوعين عند أهل السنة أو من فريق اللامذهبية ، فإن أتباع الأئمة المتبوعين ، فإن كان مالكياً ، أو شافعياً ، مثلا فإنما يفتى بالقول المفتى به فى مذهبه قولا واحداً ، بدون ذكر اختلاف . لأن من المعلوم أن بيان الخلاف فى جواب المستفتى لا يفيده سوى الحيرة ، مع أن الإفتاء لأجل التخليص

من الحيرة ، لا لأجل الايقاع فى زيادة الحيرة ، كما نص على ذلك علماء المذاهب فى كتب رسم المفتى وأدب القضاء ، فلا يجوز للمفتى أن يقول له : فيه قولان عن الشافعى ، وفيه قول قديم وقول حديث ، أو فيه ست روايات عن مالك بطريق ابن القاسم ، وأشهب ، وابن الماجشون ، والليثى ، وعبد الملك بن حبيب ، والعتبى مثلا ، أو فيه خمسة أقوال فى مذهب أبى حنيفة ظاهر الرواية ، وغير ظاهر الرواية ، وقول أبى يوسف وقول محمد ، وقول زفر ، أو فيه عشر روايات عن أحمد فى الرعاية الكبرى ، فإن أصحاب هؤلاء الأئمة قد محصوا الصحيح فى مذاهبهم مدى القرون ، وعينوا قولا واحداً للإفتاء فى كل مذهب ، فليس للمفتى المقار إلا أن يراجع الكتب المعتمدة عندهم، فيفتى بالقول الصحيح فى المسألة .

وأما القول بأن فى (على الطلاق إن فعلت كذا) قولين فى مذهب الحنفية مثلا إغتراراً بمثل قول أبى السعود العمادى ومن تابعه من المتأخرين الذين لا تلحق أقوالهم بالمذهب باعتبار طبقتهم ، فليس من شأن الفقيه الباحث . وإن غلط الشيخ بخيت رحمه الله فى تأييد هذا القول الذى ليس من المذهب فى شىء حتى ألف رسالة فيه لكن قوله هذا كقوله فى التصوير الشمسى مغمورا فى زاخر صوابه سامحه الله .

وأى عربى لا يفهم من (على الطلاق) طلاق امرأة المتكلم ولا يعتبر اللام تغنى غناء الإضافة النحوية ؟ . وهذا على بعده عن الذوق العربى بعيد عن النقل بعيد عن المذهب . وأين هذا فى كتب ظاهر الرواية . أو النوادر أو النوازل التى أفتى فيها مشايخ المذهب ؟

ولسنا فى حاجة الآن إلى بيان أنواع الضعف الموجودة فى معروضات أبى السعود أو فتاويه المستضعفة مدى القرون عند فقهاء دار الإفتاء التى كان هو تولى رياستها فى حين من الدهر .

وأما إن كان المستفتى من طائفة اللامذهبية فلهم طوائف شتى فى البلد منهم من ينشر الاباحة باسم التصوف ، ومنهم من يذيع التجسيم

باسم السلف ، ومنهم من يحاول بعث المذهب الإسماعيلي من مقبره باسم الحديث ، ومنهم من يتوقح إلى حد أن يحاول مزاحمة النبي صلى الله عليه وسلم في وحيه باسم السنة ، وكل هؤلاء اتفقوا على ألا يتفقوا في شيء إلا في الخروج على الأئمة ونبذ التمذهب ، فلا أظن أن مذاهبهم من المذاهب المعترف بها حتى يعتبر لهم مصدر إفتاء خاص بل إذا لم يستأصل أهل الشأن شأفتهم قبل أن يكون قطرهم سيلا ، وتركوهم وشأنهم إلى أن يستفحل أمرهم ، ويستشري شرهم فلا شك أن القطر الآمن — لا قدر الله — يكون عرضة لما لا تحمد عقباه إلا إذا قامت كبار العلماء بواجبهم من الآن ومنعوا المتطفلين على الإفتاء من الإفتاء ، وأرجعوا بحكمتهم دعاة تلك النحل الحديثة الممجوجة إلى صوابهم وقطعوا قول القائلين : أما لهذه الفوضى في الإفتاء ، ولهذا التغاضي عن إحداث نحل جديدة في الإسلام من آخر ؟ ؟

محمد زاهد الكوثري

* * *

قصـــيدة أهـــداها إلى الكتـــاب

عالم أزهري على القدر ممن ألين له تحت القوافي

تحيـــــة للكوثرى أهدى عقود الجوهر
كم من صـــدر أعجزه بل الصدى من نهر
والحمـــد لله حظيـ نـــا بورود الكوثر
أتى لنـــا به كتـــا با لوذعى عبقـــرى
ذاد به عن الهـــدى وأهـــله فى الأعصر
حمى حماه عن هـــوى من يفترى أو يجترى
فيـــدعى إمامـــة فى ذا الزمان الأغبر
ولم يكن منهـــا ولا قـــلامة من ظفـــر
فمن يقل ـ خلالك ال جو فبيضى واصفرى
يصح به ـ أطرق كرا ـ ذلكم الليث الجرى
لا غزو فهو الألمعى الزاهد بن الكوثرى
جزاه خـــيراً ربه عن علمـــاء الأزهر
دين به قام وأو لى من يدان الأزهرى
وفيهمـــو كفـــاية برغم كـــل ممتر
لكن بفضل الله قد يسبق غير أزهرى[1]
والله يؤتى من يشا ء فضـــله بقـــدر
فليس بدعا أن يحو ز السبق ذاك العبقرى
وليس أمرا عجبـــاً وليس بالمســـتنكر
ونحن اخـــوة فمن يلم فغـــير معـــذر
والكوثرى حجـــة وهو بالســـبق حرى

---

(١) ليس فى هذه الأبيات عيب الايطاء لكفالة التغاير بالتعريف والتنكير مما لا يخفى على من له المـــام بعلم القافية .

فلنعترف بذلك السبـــق له ولنـــكبر
وليغترف من شـاء من كوثره وليشـــكر
وهــذه قصـيدتى شـاكرة للكوثرى
ما ضرها وهى كمـا ترى عقود جوهر
أن لم تكن للصرصرى أو لم تكن للبحترى

أزهرى

***

فهرس مباحث الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

